

دليل الطالب (311) / مقادير ديات النفس والأعضاء والجراح -

إبراهيم رفيق

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرعي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق الطويل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم - 00:00:00
نحمد الله سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين. واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين ومحجة للسالكين نبينا وحبيبنا وقرة عيننا محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً مباركاً الى يوم الدين. حياكم الله احبابي الكرام الى مجلس جديد نعقده في مدارسة كتاب دليل - 00:00:25

المطالب مع الامام مرعي بن يوسف الكرمي. على مذهب السادة الحنابلة رضوان الله تعالى عليهم. في المحاضرة السابقة احبابي بدأنا الحديث عن موضوع الديات وعرفنا ان الديات هي عبارة عن المال الذي يدفع للمجنى عليه اذا كان حيا او لاولياته ان كان ميتا مقابل 00:00:45 -

الجناية او بسبب الجناية. وتكلمنا عن مجموعة من المسائل اراد الشيخ منير رحمة الله تعالى عليه ان يحدد فيها من الذي اما المسؤولية الدية فتكلمنا عن صور من القتل بالتسبيب صور يشتراك فيها اكثر من متسبب الى اخر ما ذكرناه وكانت - 00:01:05
يعني طويلة لكنها جميلة ومفيدة ومهمة في الحياة عملية ويقارب عليها غيرها. اليوم باذن الله موعدنا احبابي مع درس مهم جدا الا وهو تحديد مقادير الديات تحديد مقادير الديات وهذا الاصل فيه انه محدد من الشارع سبحانه وتعالى. كم مقدار دية النفس؟ كم مقدار الدية فيما دون - 00:01:25

هذا درس مهم واصل اصيل في باب الجنائيات فقال الشيخ مرعي رحمة الله عليه فصل في مقادير ديات النفس وهنا كما تشاهدون على الشاشة انا رسمت لكم مخطططاً كبيراً اجمع فيه خلاصة هذه المحاضرة فيما يتعلق بالديات لنا - 00:01:48
ونتكلم في الديات فنحن نتكلم عن دية النفس في حال كون الاعتداء ادى الى ازهاق النفس بالكامل او نتكلم عن دية جنین بان احكام دية الجنين فيها تفصيل وهي احكام خاصة به. ثم سنتكلم عن دية او ما سنقفز نحو دية الاعضاء - 00:02:08
في حال كون الجنائية لم تؤدي الى ازهاق نفس بل ادت الى بتر عضو من الاعضاء فكم تكون دية الاعضاء وستتكلم ايضاً عن دية المنافع اذا ادت الجنائية الى ذهاب منفعة من المنافع. منفعة السمع او البصر او الذوق او الشم او غيرها. فكم تكون الدية في هذه المنافع وبعد ذلك - 00:02:28

نتكلم ايضاً عن دية الشجاج بانواعها ونتعرف على مفهوم الشجحة. فدعونا اذا نقوم مستعينين بالله. واقول لكم واريد منكم التركيز احبابي الكرام لأن هي نقاط سريعة. هي تعتمد لغة الارقام في اغلبها. فقط اريدكم ان تحافظوا على التسلسل معى حتى لا تتباهي الافكار - 00:02:48

قال الشيخ مليء رحمة الله تعالى عليه آآية الحر المسلم طفلاً كان ولو عمره سنة او كبيراً ولو عمره خمسون. آآية المسلم طفلاً كان او كبيراً مائة بعير او مائتا بقرة او الف شاة او الف مثقال ذهب او اثنى عشر - 00:03:08
الف درهم من الفضة. اذا دعونا نبدأ ما مقدار دية النفس في حال كون الجنائية ادت الى الموت الى قتل انسان. ما مقدار الدية في هذه الحالة؟ فقال الشيخ مرعي دية النفس الان عندنا ستقسم على حسب - 00:03:31

طبيعة الشخص المقتول دية النفس سيتم تقسيمها على حسب طبيعة الشخص المقتول. فاول شخص تكلم عنه الشيخ مرعي دية الحر المسلم اذا كان الذي قتل حر مسلم ها اذا نتكلم عن ذكر - [00:03:52](#)

حر وليس عبد مسلم. فقال دية الحر المسلم فيها خمسة انواع وانت مخير فيها ايها الجاني. هناك خمسة انواع انت مخير ايها الجاني ان تختار احداها. فاما ان تدفع لاوليائه مائة بعير او تدفع مائتي بقرة او تدفع الشيء شاة - [00:04:12](#)

او تدفع الف مثقال ذهب طبعاً مثقال المثقال الواحد اربعة فاصلة خمسة وعشرين غرام. تمام؟ اربعة فاصلة خمسة وعشرين غرام ستكون اوضح باسم الله مثقال الذهب الواحد اربعة فاصلة خمسة وعشرين غرام - [00:04:38](#)

فاما الف مثقال ذهب يعني بتضرب الف ضرب. اربعة فاصلة خمسة وعشرين غرام. بطبعكم؟ هي الغرامات من الذهب مطلوب انك تدفعها لاولياء المقتول. او الخيار الاخير اطنعشر الف درهم. والدرهم الفضي احبابي - [00:05:03](#)

تقريباً تكريباً ثلاثة غرام. الدرهم الفضي ثلاثة غرام من الفضة. هذا هو الدرهم. الدرهم الفضي يمثل ثلاثة غرام تكريباً طبعاً من الفضة. فلما تتكلم عن اتناشر الف درهم يعني اطنعشر الف - [00:05:22](#)

آها بتحجي بت Hicki الدرهم كم بيساوي ثلاثة غرام تضرب ثلاثة غرام ضرب اطنعشر الف. فيخرج معك الرقم ستة وثلاثين اه الف طبعاً اطنعشر الف. يعني خلينا نقول ستة وثلاثين الف غرام من الفضة يجب عليك ان تدفعها. ستة وثلاثين الف - [00:05:38](#)

الف غرام من الفضة هذا باللغة المعاصرة لان هو هنا العبارات هي عبارات الاحاديث النبوية لكن بذنا نحولها للغة المعاصرة الف مثقال ذهب بتضرب الالاف ضرب اربعة فاصلة خمسة وعشرين بطبعكم هو بالحساب المعاصر. وبالنسبة للفضة اطنعشر الف ضرب ثلاثة غرام. لانه الدرهم الواحد ثلاثة غرام. وانا بدبي اطنعشر الف - [00:05:58](#)

اذا ثلاثة ضرب اطنعشر تتكلم عن ستة وثلاثين الف غرام من الفضة. اذا احبابي الكرام اذا كان المقتول حرا مسلماً فديته الجاني مخير فيها بين هذه الامور الخمسة. ومذهب السادة الحنابلة ان الجاني مخير. وليس ملزماً بنوع - [00:06:21](#)

واحد منها هذا هو الاساس له ان يدفع مائة بعير له ان يدفع ميتين بقرة او الفين شاة او الف مثقال ذهب او اتناشر الف درهم فضي. الان انتبهوا معي - [00:06:41](#)

ماذا ساقول دية الحر المسلم هي المعيار الذي يتم محاكمته جميع الديات الاخرى اليه اعيد هذه قاعدة مهمة جداً واكتبوها دية الحر المسلم التي بيئتها لكم الان ديتها عند الفقهاء هي المعيار - [00:06:51](#)

الذي يتم حساب جميع الديات الاخرى بالمقارنة به. ما معنى هذا الكلام؟ يعني ان شا الله راح تيجي معكم لما نتكلم عن دية قضاء انه اذا قطع عضواً اذا كان الاعضاء اه اعضاء بطبيعتها لا يوجد في الانسان منها الا واحد فعليه ان يدفع دية كاملة. طبكم - [00:07:16](#)

مقدارها هي دية الحر المسلم. اذا كان العضو في الانسان منه اثنان في كل واحد نصف الدية. طيبكم نصف الدية؟ اي نصف دية حر المسلمين. لما نقول والله في هذا العضو ثلث الدية. شو يعني ثلث الدية؟ يعني ثلث دية الحر المسلم. لما نقول في هذا العضو ربع الدية

يعني ربع الدية - [00:07:36](#)

تحر المسلمين لما نتكلم مثلاً ها في الشجاج. لما نقول اه المأومة فيها ثلث الدية ثلث ايديها ثلث نية الحر المسلم. لما نتكلم عن اه ها آه حرحة المسلمة مثلاً ديتها - [00:07:56](#)

هي نصف دية المسلمين الحر اذا نتكلم نحن عن هذه الدية المهم يعني ستأتي معنا مسائل كثيرة في الجائفة الجائفة فيها ثلث الدية ما المراد بالدية؟ دية الحر المسلم فباختصار - [00:08:15](#)

كل ما ستسمعوه مني في خلال هذه المحاضرة انه هذا العضو في ثلث الدية هذا في ربع الدية هذا فيه عشر الدية هذا فيه نصف عشر الدية هذا فيه كذا - [00:08:28](#)

وكذا من الدية الاعتبار في الدية المعيار فيها نيارية الحر المسلم فجعلوا دية الحر المسلم هي المعيار وكل ما بعد ذلك من الديات فانما في العادة في العادة في الجملة تقارن بها - [00:08:38](#)

وتحسب عليها نصف الدية يعني ايه نصف الدية الحر المسلم؟ ربع الدية ربع الدية الحر المسلم وعلى هذا اذ نكتب عندنا قاعدة

المعيار في جميع الديات او الذي تقارن به جميع الديات هي دية الحر المسلم. فعليك ان تحفظ وتركز جدا في دية الحر المسلم -

00:08:56

ان الجاني مخير فيها اشياء اما مائة بغير او متين بقرة او الفين شاب والف واتناشر الف درهم فضي. هذا اذا بالنسبة للدية الحر المسلم. سواء كان صغير جدا او كان هذا الحر -

00:09:15
مسلم كبير جدا على شفا الموت ما بفرق طيب ننتقل للحالة الثانية دية النفس بالنسبة للحرة المسلمة ومثلها ايضا الحر الكتابي اذا كان المقتول امرأة حرة مسلمة او رجل حر كتابي -

00:09:29
هديتهم واحدة وهي نصف دية المسلم الحر اعيد الحر المسلمة امرأة حرة مسلمة مقتولة. كم ديتها نصف دية الحر المسلم. فبتكون اذا نصف دية نصف المائة. خمسين بغير. ونصف الميتين بقرة مائة بقرة. ونصف الالفين الف شاء -

00:09:49

ونصف الالاف مثقال ذا بخمسمائة ونصف الاتناشر الف درهم ست الاف. ومثلها ايضا اي مثل ديتها دية الحر الكتابي. لو هناك حرة كتابي معصوم الدم. ذمي او مستأمن. تم قتلها بدننا ندفع الديه. كم ديته؟ ايضا هي نصف ديتي الحر المسلم. لذلك -

00:10:09

قلت هنا الحرة المسلمة تساوي ديتها دية الحر الكتابي ومقدارها نصف دية المسلم الحر. لاحظوا المعيار الذي نعاير عليه هي دية الحر المسلم. اذا نصف دية المسلم الحر. واما الحرة الكتابية وهو الصنف الثالث اذا كان المقتول حرة. كتابية يعني -

00:10:29

حرة كتابية فديتها هي نصف دية الحر الكتابي. فباقى المقتول الحر الكتابي كم ديته؟ نصف دية المسلم الحر والحر الكتابية هي نصف دية الحرة الكتابي. فباختصار لو ضربت نصف بنصف نستطيع ان نقول دية الحرة الكتابية هي ربع دية المسلم الحر. بقدر احكي هيك

صح؟ - 00:10:53

البعض بقول لك خلص هي نصف دية الحور والكتابة وانت افهمها. والبعض بقول لك هي ربع دية المسلم الحر وهذا ايضا صحيح. طيب اذا كان المقتول حر مجوسي فديته تم تحديدها مسبقا. يعني ما فيش داعي نقارنها بدية المسلم الحر عمر بن الخطاب رضي

الله عنه قضى فيها انه الحر المجوسي اذا - 00:11:17

مات لانه المجنوس يجوز ابقاءوهم في الدولة المسلمة بعد الذمة كما اخذنا سابقا. فاذا قتلنا حرا مجنوسيا فديته ثمانمائة درهم طبعا انت خلص عرفت الدرهم كم يساوي من الغرامات؟ ثلاث غرامات -

00:11:38

او بتضرب ثمان مية ضرب ثلاث غرامات بتعرف كم يساوي بالاغرامات الفضية المعاصرة. ودية الحرة المجنوسية نصف الثمانمائة درهم وهي اربعينات درهم. طبعا انت ملاحظين احبابي انه دائما المرأة ديتها نصف دية آآ الذكر من دينها. فمثلا في الاسلام المرأة المسلمة ديتها نصف دية المسلم. وفي اهل -

00:11:53

كتاب المرأة الكتابية ديتها نصف ديتي الكتابي. وبالنسبة للمجنوس المرأة المجنوسية ديتها نصف ديتي المجنوس. وعلى هكذا فهذا ترتيب واضح. واما اذا كان لاحظوا اننا كله كان كلام عن عن الاحرار. الحر المسلم الحر الكتابي الحرة الكتابي -

00:12:21

هي الحر المجنوس الحرة المجنوسية. اما اذا كان المقتول رقيقا سواء كان عبد او امة فديته هي قيمته. مهما بلغت هذه القيمة اذا كان المقتول هو رقيق سواء كان عبد او امة -

00:12:41

هدية هذا العبد او هذه الامانة قيمتها. بنجحبي نشوف كم قيمتها في السوق والله قيمة هذه الامة خمسة الاف دينار ذهبي فيدفع خمس الاف دينار ذهبي قيمتها مئة دينار ذهبي سيدفع مئة دينار ذهبي. هنا ننظر للقيمة السوقية فقط ولا يهمنا. سواء علت جدا حتى زادت على الديه فرضا او -

00:12:59

قلت جدا جدا عن الديه. الديه في العبيد هي قيمتهم. جميل. طيب اذا نقرأ ما قاله الشيخ مرعي احنا هيك نكون تحدثنا سريعا عن دية النفس بانواعها الحر المسلم الحر الكتابي الحرة الكتابية حر المجنوس الحرة المجنوس والرقيق. فقال ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك -

00:13:21

على النصف من دية الحر المسلم. ودية الكتابي الحر كدية الحرة المسلمة مثلها. ودية الكتابية الحرة يعني على النصف اي على النصف

من دية الكتافي الحر. ودية المجوسي الحر. ثمانمائة درهم. واما المجوسي فعلى النصف على ما بيته لك - 00:13:43
قال ويستوي الذكر والانثى. الان سيذكر بعض المسائل الاستطرادية مش مكتوبة على الشاشة انتبهوا معي قال ويستوي الذكر والانثى فيما يوجب دون ثلث الديمة. انا كنت اتمنى ان الشيخ مرعي لم يذكر هذه المسألة هنا. الان هذه المسألة - 00:14:03
لا تتعلق حقيقة ديات النفس. وانما تتعلق بالديمة اذا كانت تتعلق بالاعضاء او بالشجاج لكنه ذكرها هنا فانا مضطر اني اشرحها يقول دية الذكر. احنا القاعدة العامة في ديات النفس زي ما انت ملاحظين - 00:14:21
انه دائمًا ديته اه المرأة الانثى تكون على النصف من دية الذكر صح طيب هذه العلاقة بين دية الذكر ودية الانثى وهي ان دية الانثى على النصف من دية الذكر هذه مطرودة - 00:14:38

في جميع الديات الا اذا كانت الديمة يعني دية العضو او الجرح اقل من ثلث الديمة شو معنى هذا الكلام؟ هسة انت عرفتوا انه اي لما اقول اقل من ثلث الديمة هذا المعيار كلمة ثلث الديمة هو باعتبار دية الحر - 00:15:02
مسلم صح؟ هي باعتبار ايش ديت الحر المسلم. الان اي جنائية احبابي الكرام ستأتي معنا لاحقاً وبتكلمش عن جنائيات النفس. لا خلصوا اجي هون فعلياً. اي جنائية ستأتي معنا لاحقاً - 00:15:23
ديتها اقل ها اقل من ثلث الديمة اي جنائية الغرامة المالية فيها اقل من ثلث الديمة بان كانت ربع الديمة عشر الديمة كما سيرأني معنا. بعضها نصف عشر الديمة. اي جنائية ستأتي معنا - 00:15:38

وديتها المحددة شرعاً هي عبارة عن ثلث بية عن اقل من ثلث بية الحر المسلم ففي هذه الجنائية يستوي الذكر والانثى
فإذا كان المجنى عليه ذكرًا سندفع له ما ندفع للمجنى عليه إذا كان انثى - 00:16:04
اما اذا كانت دية الجنائية تساوي ثلث دية الحر المسلم فصاعداً ثلث دية الحر المسلم اذا كانت الجنائية معيارها الشرعي ثلاثة الحر
المسلم او معيارها الشرعي نصف دية الحرية للمسلم او ثلاث ارباعه - 00:16:26
او ما شابه ذلك باختصار الثالث فصاعداً هنا دائمًا سيكون دية الحر المسلم او خليني اعكس سيكون الدية الحرة المسلمة او عموماً
حتى ليش انا اقيد بالحرية المسلمة؟ ستكون دية الانثى - 00:16:46

دية الانثى ما بدبي اقيدها حتى بالاسلام. لانه عندنا مسلمة وعندنا كتابية وعندها مجوسيه باختصار ستكون ديته الانثى اه على
النصف من دية الذكر فتكون دية الانثى على النصف من دية الذكر. اعيد مرة اخرى حتى نفهم الكلام ومعنى هذه القاعدة. هو قال لك
ويستوي الذكر والانثى اي في مقدار الديمة - 00:17:04
قال متى فيما يوجب دون ثلث الديمة؟ يعني متى تكون دية الذكر اي الديمة التي تدفع للذكر مثل الديمة التي تدفع للانثى على قدم
المساواة اه هذا اذا كانت الجنائية - 00:17:32

ديتها المقدرة شرعاً اقل من ثلث دية الحر المسلم اي جنائية مقدرة شرعاً مما سيرأني معنا هي اقل من ثلث دية الحر المسلم فهنا في
هذه الجنائية سيسندي الذكر والانثى - 00:17:49

واي جنائية مما سيرأني معنا مقدارها الشرعي هي ثلث دية الحر المسلم فصاعداً سيكون دائمًا دية الانثى على النصف من دية الذكر
ممتناز طب نوحذ مثال نفهم الى الاحباب الكرام لما يأتي للاعضاء سنتكلم عن آآ دية قطع الاصابع. وسنعرف ان شاء الله - 00:18:09
انه كل اصبع من اصابع اليدين اذا قطع فيه عشر الديمة شو يعني عشر الديمة؟ عشر ديات الحر المسلم خلص احفظوها جميع الديات انما
تعارير بالنسبة لدية الحر المسلم التي ذكرتها ابتداء هي المعيار طيبة الحر المسلم الخامس اللي ذكرناه اول شيء هي المعيار التي يتم
معايرة جميع الديات بالنسبة اليها - 00:18:31

سيرأني معنا ان بالنسبة للاصابع اليدين كل اصبع من اصابع اليدين فيه كم؟ فيه عشر الديمة يعني اذا اعتبرنا الديمة بدننا نوخذها بغير. بدبي
احسب اني انا راح اعتمد البغير - 00:18:59

لما اقول كل اصبع فيه عشر الديمة يعني عشر المئة بغير المئة. كم عشر المئة بغير عشر المئة صح ولا لا بهمنيش هذا. المهم
العبارة الاولى كل اصبع من الاصابع فيه كم قلنا؟ كل اصبع فيه عشر الديمة. صح. عشر الديمة هو بالتأكيد اقل من ثلث الديمة -

فاما انا قطعت اصبع من رجل واصبع من انثى اهنا هذا الااصبع فيه عشر الدية وهذا فيه عشر الدية سيسنستوي الذكر والانثى لانه الديه المحددة شرعا او نقول الغرامه المالية خليني اقول. الغرامه المالية المحددة شرعا للاصبع الواحد هي عشر الديه - 00:19:41 وهي اقل من الثالث. وبالتالي سيسنستوي الذكر والانثى بناء على القاعدة. فهذا الرجل انا قطعت منه اصبع واحد على عشر الديه. وهذه المرأة لقطات منها اصبع على عشر الديه سيسنستوي الذكر والانثى. صح. طيب - 00:20:03

هذا الذكر قطعت منه اصبعين اها والله صار علي عشرين يعني عشرين بغير وهذه المرأة قطعت منها اه اصبعين. صار علي كم؟ صار علي ايضا عشرين بغير طب عشرين بغير هل هي آآثالث الديه - 00:20:19

السلبية هي مئة بغير. ما جانا على البعير هسا الديه مائه بغير صح العشرين هي اقل من ثلث المئة. العشرين انت لو قسمت المئة الى اثلاث اه المية قسمها الى اثلاث بطاع ثلاثة وثلاثين وشحطة ثلاثة وثلاثين وشحطة. ثلاثة وثلاثين وشحطة. صح؟ - 00:20:42

هاي ثلث هاي ثلث هاي ثلث بناء على اني اخترت البعير مش البقر ولا شي اخترت البعير. ممتاز فهذا الذكر انا قطعت منه اصبعين وهابي الانثى انا قطعت منه اصبعين فهذا بده مني عشرين وهذا بده مني عشرين. اه العشرين بغير لسا اقل من ثلث الديه. لانه - 00:21:04

ثلث الديه ثلاثة وثلاثين بغير وشحطة كمان صح؟ اذا انا لساتني اقل. ممتاز. مشي اذا هذا الذكر قطعت منه ثلاثة اصابع وهابي الانثى اذا قطعت منها ثلاثة اصابع. فهو يريد مني ثلاثة بغير - 00:21:23

هيك اصبح لانه كل واحد كل اصبعه عشرة. هذا عشرة وهذا عشرة. وهي قضت منه ثلاثة اصابع. اذا هذا عشرة وهذا عشرة وهذا عشرة. اذا هذا بده منه ثلاثة وهذا بده - 00:21:38

وهي تريد مني ثلاثة. اه هل ما زلنا تحت اقل من ثلث الديه؟ نعم لانه الثلاثين اقل من الثلاثة وثلاثين. احنا عرفنا بالمية ايش ثلتها؟

ثلاث وثلاثين ونص. فانا هذا بده مني ثلاثة فقط. وهي تريد مني ثلاثة. اذا ما زلت تحت - 00:21:48

اقل من الثالث. طيب اذا قطعت من الذكر اربع اصابع وقطعت من الانثى اربع اصابع اه هسه الذكر كل اصبع عشرة مش هيك اتفقنا صار بده مني اربعين اه الأربعين بتقول الأربعين يا شيخ اه صارت اكثر من ثلث الديه لانه الثالث - 00:22:07

ثلث المية ثلاثة وثلاثين والآن الذكر صار بده مني اربعين بغير. اذا صار بده مني اكثر حتى من ثلث الديه. فيما انه صار يريد اكثر من ثلث الديه. اذا هنا في هذه الحالة الانثى التي قطعت منها اربع اصابع لن - 00:22:31

خذ اربعين ولا ماذا سيحدث سيحدث مباشرة الشطر سيتم التقسيم الى الشطر بينهما ستأخذ نصف ما يأخذ الذكر. يعني كم يا شيخ؟ يعني اذا هو بده يأخذ اربعين هي ستأخذ عشرين - 00:22:50

وهنا شيء عجيب استغرب منه حتى بعض التابعين فسألوا الصحابة انه لما انقطعنا منها ثلاثة اصابع في اخذ الثلاثين بغير مثل مثل الذكر لما قطعنا اربع اصابع من الطرفين الذكر اعطيته اربعين وهي نزلت لعشرين. انت فاهمين شو ما الذي حدث؟ لما انقطع منها اربع اصابع اخذت عشرين بغير. لما انقطع منها ثلاثة اخذت - 00:23:07

الثلاثين بغير واحد التابعين سأله سعيد ابن المسيب فقال له يعني لما عظمت مصيبتها لما اشتد الجرح او بالقطع قل عقلها فسعيد ابن المسيب يريد ان يعلم هذا الرجل التسليم - 00:23:36

وقالوا له احروري انت او عراقي انت؟ يعني واضح انك انت رجل من يعارض السنن الثابتة بالعقل فقال لا لكنني اسأل فقال هذه السنة ونقطة سعيد بن المسيب اراد ان يعلم هذا الرجل ثقافة التسليم. انه احيانا بعض الاحكام الشرعية قد تأتي على ما يتواهم العقل خلافه. خلينا نقول - 00:23:52

ولكن بالتأكيد يكون فيها حكمة معلومة من الله سبحانه وتعالى. وعودوا الى اعلام الموقعين لتقرأوا العجب العجاب في مثل هذه الحكم التي قد يظن العقل ل الاول وهلة انها مش منطقية لكن يجد فيها منطقية عارية والكلام في هذا يطول - 00:24:15

فاما لاحظوا القاعدة الاصل ان آآديت المرأة نقول مثل دية الرجل اذا كانت الديه هي الثالث ما دون ثلث الديه. اذا كانت الغرامه المالية

00:24:32 خلينا نقول ما دون ثلث الديمة. متى وصلت الغرامات المالية -

الى ثلث الديمة فصاعدا مباشرة سيحدث تنسيق بين الذكر وبين الانثى مباشرة ساعة التنسيق بين الذكر وبين الانثى. لذلك قال ويستوي الذكر والانثى فيما يوجب في اي جنائية توجب دون الثلث من الديمة - 00:24:52

قال فلو قطع ثلاث اصابع لحرة مسلمة سيلزمك لزمه ثلاثون بغيرها كما لو قطع ثلاث اصابع من حور مسلم. لانه هون احنا ما زلنا دون ثلث الديمة فلو قطع رابعة اه لو قطع الاصبع الرابع من الذكر ومن الانثى - 00:25:11

فلو قطع رابعا قبل براء يعني قبل ان تبرأ الثلاثة السابقة هذا المراد يعني قطعهما بعض فلو قطع رابعة قبل براء بأنه اذا قطع الرابعة في وقت اخر منفصل يعني شخص قطع ثلاث اصابع من هون وثلاث اصابع من هون - 00:25:30

وانتهى الامر وراح هذا اعطيتها ثلاثة ولا اعطيتها ثلاثة وروحو بعد شهر شهرين رجع هذا الرجل قطع اصبع المرأة الرابع وقطع اصبع الرجل الرابع. لأنها ايضا ستأخذ عشرة وتأخذ عشرة - 00:25:49

فالكلام عن حالة الجنابة الواحدة. لذلك قال اذا قطع منه ثلاثة اصابع وقبل ان تبرأ الثلاثة اصابع اكمل عليها الرابع فصارت خلاص في حكم اربع اصابع مع بعض في هذه الحالة المرأة ستأخذ عشرين والرجل الذي قطع منه الرابع سيأخذ آيا اربعين - 00:26:00
اذا هذه مقاعدة مهمة جدا عليكم ان تضبووها. ثم قال اه وتغليظ دية قتل الخطأ. هذه مسألة استطرادية خلينا نقول وتغليظ دية قتل الخطأ في كل من حرم مكة واحرام شهر حرام بالثلث - 00:26:18

فمع اجتماع الثلاثة يجديتان. بسم الله الحمد لله. يقال الاستاذ الحنابلة وهذا اظنه من مفردات الحنابلة ولا يوافقهم الجمهور فيه.
يرى السادة الحنابلة ان القتل الخطأ. رکزوا الكلام عن القتل الخطأ بالتحديد - 00:26:40
القتل الخطأ اذا وقع في حرم مكة في حدود الحرم المكي او في احرام اثناء الاحرام بحج او عمرة او في شهر من الاشهر الحرم محرم
ورجب ذو الحجة وذو القعدة - 00:27:00

اذا وقع القتل الخطأ في حرم مكة او في احرام او في شهر حرام فانه يجب اه تغليظ الديمة بمقدار الثالث ما معناها؟ يعني
اذا انسان قتل - 00:27:17

انسانا قتل حرا مسلما في حرم مكة ها قتلا خطأ رکزوا الكلام عن القتل الخطأ ليس عن العمد ولا شبه العمد انسان قتل حرا مسلما
انسان قتل حرا مسلما في حرم مكة ما هي ديته - 00:27:36
سيدفع دية الحر المسلم وتلتها ايضا. يعني يدفع هذه الديمة وثلث الديمة يدفع هذه الديمة مثلا مائة بغير زائد ثلث الديمة فوقها تغليظا
عليه واذا قتل انسان حرا مسلما محرا - 00:28:00

باحرام حج او عمرة؟ طبعا بصورة الخطأ عليه ان يدفع الديمة مائة بغير ولا ميتين بقرة زائد ثلث الديمة اه الديمة وزائد تلتها مرة اخرى
واذا قتل في الاشهر الحرم ايضا عليه ان يدفع الديمة وتلتها - 00:28:23

تغليظا عليه قال فمع اجتماع الثلاثة يعني لو ان شخصا قتل حرا مسلما في حرم مكة وهو محرم وكنا في الاشهر الحرم في ذي الحجة
مثلا في موسم الحج في هذه الحالة هذا القاتل خطأ سيترتب عليهكم دية ستترتب عليه - 00:28:41

ديتان ليه؟ لانه قتل في حرم مكة ها هو الان قتل خطأ عليه الديمة الرسمية ولانه قتل في حرم مكة عليه ثلث ولانه قتله وهو محرم
ايضا عليه ثلث ثانية. ولانه قتله في الاشهر الحرم عليه ثلث ثالث - 00:29:05

ثلث زائد ثلث صرنادية كاملة جديدة. فاذا هو عليه الديمة الاصلية وديها اخرى اجتمعت نتيجة التغليظ. لانه هناك ثلث على
سيكون بسبب الحرم. وثلث بسبب الاحرام وثلث بسبب الاشهر الحرم. هاي الثالث اثلاث - 00:29:23

لحالها عملت لي دية جديدة. بالإضافة الى الديمة الاصلية اللي عليه صاروا عليه ديتين تمام؟ فهمتم كيف الفكرة؟ طب هذا التغرييد يراه
الحنابلة في القتل الخطأ طيب طبعا هو في النهاية من سيتحمل الديمة في القتل الخطأ. احنا مر معنا انه ليس الجاني بل عاقلته -
00:29:41

طب قتل شبه العمد الا ينبغي ان يكون مثل القتل الخطأ في هذه الحالة؟ شوفوا القتل العمد اه. القتل العمد لا يغليظ فيه. لانه من

فالدية في القتل العمد هو نفس الجاني وعقيრته لا تحمل عنه كما اخذنا - 00:30:00

صح فصعب نغلوظ عليه كل هذه التغريضات. لكن في القتل الخطأ بما انه العاقلة هي التي ستحمل يمكن ان يغلوظ هذا التغريظ ويتوسع. طب شبه العمد ليس هو مثل الخطأ؟ العاقلة هي التي تحمل فيه. فالا ينبغي ان يقول الشيخ مرعي وتغلوظ دية قتل الخطأ -

00:30:16

ودية شبه العمد ايضا في الحقيقة هاي المسألة صار فيها نقاش كبير بين الحنابلة. حتى بين متأخري الحنابلة. الشيخ منصور البهودي في شرحه على منتهي الايرادات يرى وان شبه العمد الاصل ان يعامل مثل - 00:30:35

الخطأ في قضية التغريير انه لا فرق بينهما ففكراهما الذي سيتحمل الديمة العاقلة الشيخ آآ الخلوتي في حاشيته على المنتهى يقول لا يقول منصوص المذهب انه هذه المسألة خاصة بالقتل الخطأ - 00:30:50

تقول منصوص اصحابنا الحنابلة انه مسألة التغريظ خاصة بالقتل الخطأ ولا يقاوم عليها شبه العمد وبالتالي هناك نقاش. الشيخ منصور يرى ان شبه العمد مناسب جدا ان يلحق بالخطأ هنا. وان في الحقيقة امين مع الشيخ منصور. بينما الشيخ الخلوتي يرى ان منصوص الاصحاب ان هذه المسألة - 00:31:07

خاصة بالقتل الخطأ ولا علاقة لها بشبه العمد طيب لماذا لا علاقة لها باشي بالعلم؟ ما هو الفرق يعني انا احتاج الى فرق منطقي حتى فعلا اقر بالفرق بين الخطأ واشي بالعدم هنا - 00:31:29

جميل لكن يعني انت تغلوظ في الخطأ ولا تغلوظ في شبه العمد مع ان في كليهما العاقلة هي التي ستحمل فاقول لعل كلام الشيخ منصور يكون اقرب الى الواقع العملي والانسجام مع المسألة ابني غلظت دية القتل الخطأ. فمن باب اولى ان اغلظ دية شبه العمد ما دمنا نتحدث عن عاقلة هي التي ستتحمل - 00:31:43

الاثار ونلاحظ هذا كله اذا كان قتل اما اذا كانت جنائية دون القتل كجنائية على بشارة او بتر طرف او بمن فعل؟ لا هذا كل الحكم مش موجود معنا. فالتلغيل ابدا يكون في - 00:32:03

قتل النفوس وقتل خطأ ايضا بهذا القيد. وزاد الشيخ منصور قياسا عليه شبه العمد ايضا. قاسه على الخطأ في قضية تغليظ. جميل احبابي؟ طيب. ثم قال وان قتل مسلم كافرا عمدا. طبعا اكتبوا كافرا معصوم الدم - 00:32:21

انه هذه هي العبرة. كافرا معصوم الدم. وان قتل مسلم كافرا عمدا اضعف ديته ايضا يقود الحنابلة من صور تضييف الديمة ان المسلمين اذا قتل كافرا معصوم الدم كافر ذمي - 00:32:41

او كافر مستأمن هسا احنا مر معنا انه المسلم اذا قتل كافرا ذميآ آفانه لا قصاص بسبب تفاوت الكفاءة بينهما. صح لكن مع ذلك صحتنا لم نأخذ القصاص لكن عقوبة لهذا المسلم ضاعفتنا عليه الديمة - 00:32:59

لانه قتل متعمدا فلا يطبق القصاص لتفاوت الكفاءة لكن سيعتمد تضييفه الديمة عليه فيدفع دية اه الكافر. فاذا كان مثلا كافرا كتابيا ها هم الجف الحر الكتابي ماديته نصف دية الحر المسلم. يعني مثلا خمسين بغير - 00:33:16

فاذا قتل عمدا اذا قتله المسلم عمدا يجب ان يدفع المسلم مائة بغير فيه ان هو ديته الطبيعية دية الحر الكتابي نصف دية المسلمين. واحنا قلنا اذا قتل عمدا المسلمين سيدفع الضعف اذا اذا كان سيدفع خمسين - 00:33:36

يجب ان يدفع مئة. واذا كان سيدفع مئة بقرة يدفع مائتين. هذا الحالة الاصلية باختصار ثم قال ودية الرقيق قيمته قلت او كثرت وهذى عرفناها ان الرقيق ديته في حال القتل انما تكون باعتباره قيمته ننظر الى قيمته - 00:33:52

مباعدة كم قيمته يدفع لانه الرقيق هنا يعامل معاملة المال اكثر من معاملته معاملة الحر المسلم ثم قال ومن جنى على حامل. لا سانتقل الى قضية دية الجنين موضوع اخر فقال ومن جنى على حامل على امرأة حامل - 00:34:08

فالقت جنينا. الان بدنا ننظر من هو هذا الجنين من حيث هل هو حر مسلم ولا اه لم يحكم باسلامه ولا هو عبد احكام كثيرة فقال ومن جنى على حامل فالقت جنينا - 00:34:29

هذا الجنين حكمه انه حر مسلم بغض النظر ذكرها كان او انتى فديته غرة اي انسان يعتدي على امرأة حامل فاسقطت بسبب هذا

الاعتداء. اسقطت نزل الجنين وكان هذا الجنين حكمه توصيفه في الدولة المسلمة انه حر مسلم. بان كان مثلا ابوه مسلم وامه مسلمة

00:34:47 -

او كان ابوه مسلم وامه كتابية. مش احنا مر معنا سابقا في كتاب النكاحات ان الابن المولود او الطفل المولود يتبع خير الابوين في الدين. فإذا كان عندنا اب مسلم وام كتابية ما دين الطفل؟ يكون دين الطفل الاسلام - 00:35:16

تمام واذا كان آآ الاب حر والام حرة يكون الطفل حرا طب اذا كان الاب حر والام امة وكان الحر قد غر بهذه الامة مفكراها حرية طلعت امة او كان مشترطا ان ابناءها يكونون احرارا. فمر معنا في حالة الاغترار او حال الاشتراط يكون ابناءها احرارا. صحيح - 00:35:34

فعلى ما درسناه في كتاب المناكحات اي طفل يأتي في الدولة المسلمة ويحكم عليه بأنه حر مسلم ففي هذه الحالة هذا الجنين هو ما ولد هو احنا طفل اذا ولد الان هو ما ولد هو مسكين. جنين اسقط - 00:35:58

وحكمه في الدولة المسلمة انه حر مسلم. ففي هذه الحالة ديتها هذا الجنين غرة ايش يعني غرة؟ تقول ديتها غرة. الغرة هي عبد اوامة يجب على الجانى ان يدفع عبدا او امة الى - 00:36:15

اولياء هذا الجنين يجب على الجاني ان يدفع عبدا او امة الى اولياء الجنين المقتول طيب كم قيمة هذا العبد او هذه الامة يجب ان تكون قيمتها خمسة من الابل - 00:36:33

فبنيجي نشوف خمسة من الابل كم قيمتها؟ والله خمسة من الابل ياشيخ قيمتها عشرة الاف دينار اردني بتروح بتجيب عشرة الاف دينار اردني تشتري بها عبدا او ابا وتعطى هذا العبد او الامة للاولياء المقتول - 00:36:54

تمام هذا هو الحكم عندنا عند السيد الحنابل. طبعا في الوقت المعاصر كونه ما في عبيد وآيماء. هل يعدل إلى القيمة؟ أقول يمكن بعدا إلى القيمة. ما في حرج. لكن - 00:37:11

اساسا في زمن العبيد والاماء كان الجناني عليه ان يدفع عبدا او امة لاولياء الجنين المقتول. هذا العبد او الامة قيمته خمسة من الابل قيمة خمسة من الابل. فبتبيجي خمسة من الابل كم قيمتها السوقية عشر الاف دينار اردني؟ بتجيب عشر تالاف بتشتري بها عبدا وامه - 00:37:24

يدفعه الى اه اولياء الجنين المقتول لاحظوا اذا ومن جنى على حامل فالقت جنينا هذا الجنين حكمه في الدولة المسلمة انه حر مسلم ذكرها كان او اثني فقيهته بي رجل، غدة - 00:37:44

قال قيمتها عشر دية امه. في الحقيقة هذه العبارة ليست دقيقة قوله قيمتها عشر دية امه هذه ليست عبارة حتى المنتهى ولا عبارة الاقناع. في المنتهى، والاقناع قالوا قيمتها خمس من الليل - 00:38:00

اللي هو ايش قائد الشيخ مرعي قيمتها عشر دية امه وهي خمس من الابل. انا فاهم ليش قال عشر دية امه بس الكلام مش دقيق وسيخرج منه صور كما ابين لكم الاصل ان يتبع عبارة المنتهى والاقناع لما قالوا قيمتها هذه الغرة خمس من الابل هكذا قالوا - 00:38:16

قيمتها خمسة من الألبل لانه قال قيمتها عشر دية امه وهي خمس من الألبل. اول العبارة مع وجود خلل فيها الاصل ان يقول مباشرة
قيمتها قيمة خمسة من الألبل ولا يقول قيمتها عشر دية امه ابتداء. ليش - 00:38:36

لأنه كلمة عشر دية امه الان احبابي الكرام يعني هذا من باب المناقشة حتى ابین لكم لماذا العبارة لم تعجبني الان اي جنین حكمه لما سقط انه حر مسلم فاولياً به يحب ان يحصلوا على عبد او أممه قيمتها قيمة خمسة من الاليا، نقطة قولا واحدا - 00:38:55

طيب الان الطفل الحر المسلم جنين حر مسلم. هذا قد يكون من اب مسلم وام مسلمة صح؟ وقد يكون من اب مسلم وام كتابية اليه كذلك؟ الجنين سكون حدا مسلما في كلتا الحالتين - 00:39:23

فالشيخ مرعي لما يقول لي انه الديه الجنين هي ايش قال؟ عشر دية امه لو بدبي امشي معاه على هاي القاعدة اه في حالة انه اب مسلم وام مسلمة الكلام صحيح خلس الحبس: - 00:39:45

حر المسلم دىته غرة، هذه الغرة كم قيمتها؟ هو ايش قال لك؟ عشر دبة امه، طب امه ايش، ؟ مسلمة، سبح، هو، الحرة مسلمة كم

ديتها؟ ها امشوا معي حبة حبة. الحرة المسلمة كم ديتها؟ بتمشي بنتقول نصف دية المسلم الحر. طيب خلينا نعتبرها بالبعير. نصف دية المسلم الحر. الحرة - [00:40:03](#)

المسلم منه بعير. نصف دية المسلم الحر يعني خمسين بعير. اذا المسلمة خمسين بعير طيب الجنين ستكون ديته غرة قيمتها عشر دية امه. اه طب دية امه خمسين هو عشر الخمسين اه عشر الخمسين خمسة - [00:40:29](#)

يعني خمسة من الابل يعني الغرة قيمتها خمس من الابل وهي تساوي عشر دية امه وقول هنا زبطة معه. يعني مع الشيخ مرعي الكلام هنا متناسق لانه هو قال الجنين سيدفع في ديته غرة. هذه الغرة قيمتها - [00:40:52](#)

خمسة من الابل وهي نفسها قيمة ايش قيمة اه عشر دية امه. صح. عشر دية الام في هي الصورة. عشر دية الام خمسة من الابل. فالخمسة من الابل مساوية لعشرين دية الام. بس هون شو اللي ساعدوا انه الام مسلمة. فالام المسلمة - [00:41:10](#)

ديتها خمسين بعير. خمسين بعير وعشرين خمسة من الابل. فصارت موافقة. يعني خمسة من الابل هي عشودية الام. لكن تعالوا طلع الحاله الثانية لما يكون الاب مسلم والام كتابية والجنين حر مسلم. الان هنا الكتابية كم ديتها - [00:41:34](#)

راح تيجين هون على اللسه الموجودة. والله الحرة الكتابية هي نصف دية الحرة الكتابي. طيب نرجع طب الحر الكتابي كم؟ نصفي المسلم الحر. اذا الحر الكتابي نصف دية المسلم الحر يعني خمسين بعير - [00:41:53](#)

نص المية خمسين بعير طيب والحر الكتابية هي نصف المية خمسة وعشرين بعير طيب لو انا بدبي امشي على عباره الشيخ مرعي انه هنا الجنين ديته غرة قيمتها عشر دية امه. راح اقول عشر - [00:42:09](#)

الخمسة وعشرين هي قيمة الغرة التي ستدفع لهذا الجنين او لاولياء هذا الجنين. هيكل منطق كلاته عشر الخمسة وعشرين. الام الكتابية فيها ديتها خمسة وعشرين زي ما اتفقنا مش خمسين - [00:42:33](#)

المسلمة خمسين الكتابية خمسة وعشرين. فعشرين الخمسة وعشرين في الحقيقة هي ليست خمسة من الابل اقل من خمسة من الابل صح ولا لأ هي اثنين ونص من الابل والحكم ليس هكذا يعني نحن لا نقول اذا كان الحر المسلم امه كتابية - [00:42:49](#)

فان هذا الجنين الحر المسلم غرة التي تدفع عنه هي قيمتها قيمة اثنين ونص من الابل. بل في كل الاحوال الجنين الحر المسلم الغرة التي تدفع عنه خمسة من الابل قيمتها - [00:43:09](#)

فبالتالي معيار عشر دية امه معيار مش متعدد وليس دقيق فهي بصلح معه لو كانت الام مسلمة بتقوله. لكن لو كانت الام كتابية ما راح يمشي معها هذا الضابط ان يقول غرة قيمتها عشب - [00:43:23](#)

اما لانه لو بدبي يمشي على هذا الحال سيختلف قيمة الغرة بينما اذا كانت الام مسلمة وكانت كتابية اذا كانت مسلمة قيمة الغرة ستكون خمسة من الابل اذا كانت الام كتابية قيمة الغرة هي عشر الخمسة وعشرين وهي اثنين ونص من الابل وليس هذا اصلا قول الحنابلة. الحنابلة يقولون مهما كان اذا - [00:43:39](#)

مهما كانت الام ما دام الجنين محكوم عليه انه حر مسلم فالغره التي ستدفع عنه قيمتها خمسة من الابل. ولذلك عباره المنتهي والاقناع ادق لما قالوا غرة قيمتها خمسة من الابل. بغض النظر عن الام - [00:43:59](#)

بغض النظر كانت له مسلمة كتابية بما انه الجنين حر مسلم مباشرة غرة قيمتها خمسة من الابل فقوله وقيمتها خمسة قيمتها عشر دية مش دقيق لانه لا يضربي. تم قال والغره هي عبد او امة. وتتعدد الغره بتعدد الجنين. يعني اذا اعتديت على امرأة حامل - [00:44:14](#)

اسقطت جنينين بدك تدفع غرتين اسقطت ثلاث اجنة بدك تدفع ثلاثة غرر وهذا واضح طيب وقال ودية الجنين الرقيق الان خلصنا من الكلام عن دية آآ الجنين اذا كان محكوما باسلامه. ها - [00:44:34](#)

الجنين الحر المسلم هذا عرفنا عليه غرة ديته غرة قيمتها خمسة من الابل وعرفنا الغرة المراد بها عبد او امة. طب اذا كان الجنين رقيقا وهذه ما كتبت لكم على الشاشة. اذا كان - [00:44:52](#)

الجنين رقيقا خلينا نمسح الشاشة في مناطق يا رب اعنا يا كريم طيب ما بدبيش امشي اكثر من هيك حتى لا اشوه الشاشة. اذا كان

الجنين رقيقة قالوا دية الجنين الرقيق - 00:45:07

هي عشر قيمة امه. الان هذه المسألة احبابي انا ربما لم اذكرها على الشاشة عندكم اه لكن ارجو ان تضيفوها. مسألة الجنين الرقيق. اذا تكلمت عن الجنين الحر المسلم والجنين الحر الكافر لكن نسيت ان اكتب الجنين الرقيق. الان - 00:45:51

اذا سقط الجنين وكان حكمه في الاسلام انه رقيق اما لان امه رقيقة فكان تبعا لامه امه رقيقة متزوجة من عبد او متزوجة من حر لم يشترط ان يكون اولاده احرارا. فاذا كانت اه الام امة - 00:46:08

سواء كان زوجها عبد او حر لم يشترط ابناءه احرار الجنين سيكون رقيقة اذا كان باختصار اذا كان الجنين الذي سقط رقيقة بديته هنا ليست غرة لانني بغرة ما بذنا غرة عبد او امة. ديته مباشرة هي عشر قيمة امه - 00:46:30

فتأتي الى قيمة ام السوقية نقول هذه الامة تعالوا نقومها في السوق. كم قيمتها؟ قالوا والله قيمتها يا شيخ اه خمسمائة دينار ممتاز. اذا هذا الجنين ديته هي عشر الخمسمائة دينار - 00:46:52

لا والله يا شيخ هذه الامة اه قيمتها الف دينار اذا دية هذا الجنين هي اه عشر الالف دينار مئة دينار وعلى هذا تدفع نقدا ما في غرة هنا - 00:47:09

طب سؤال يعني هكذا لشحن الذهن هل يمكن ان تكون ام الجنين الرقيق حرقة قالوا نعم يمكن ان تكون ذلك. آآ يمكن ان تكون كذلك وهذا في حالة وهي لو ان آآ السيد - 00:47:26

اعتق امته المتزوجة واستثنى حملها يعني سيد كان عنده امة متزوجة من حر او امة متزوجة من عبد. ممتاز ممتاز الان هذه الامة هي حامل الان من زوجها فقام سيدها باعتاقها فاصبحت حرقة - 00:47:46

لكنه لما اعتقها استثنى فقال لها انت حرقة الا ما في بطنك وهذا يصح ان يعتق الامة ويستثنى ما في بطنه. فلو ان سيدها باختصار اعتق الامة مستثنى ما في بطنه فان الامة - 00:48:12

وهي الام هنا اصبحت حرقة والجنين الذي في بطنه بقي رقيقة لان السيد استثناه له. وبالتالي يمكن ويتصور ان الجنين رقيقة امه حرقة كما في هذا المثال طب في هذه الحالة كيف نفعل؟ قالوا في هذه الحالة تقدر هذه الام الحرقة كأنها امة - 00:48:29

ونأتي فنحسب قيمتها السوقية ثم بعد ذلك نحسب عشر هذه القيمة لذلك يقول الشيخ آآ عثمان النجدي معلقا على هداية الراغب او معلقا على عفوا عمدة الطالب يقول الشيخ عثمان النجدي اه وتقدر حرقة حامل برقية امة - 00:48:53

ويؤخذ عشر قيمتها يوم جنائية عليها نقدا هذا كلام الشيخ واتمنى ان نجدي رحمة الله تعالى عليه في تعليقه على عمدة الطالب. اه اذا كانت الام حرقة فنحن مضطرون ان نقدرها كامة وننظر في قيمتها - 00:49:15

لو انها كانت من هذه الحرقة لو انها كانت تماما كم قيمتها فعشر هذه القيمة تدفع دية للجنين فاذا دية الجنين الرقيق عشر قيمة امه اذا كانت امه امة وهذه هي الحالة الاصلية خلينا نقول المطردة فهنا سهلة. نذهب لهذه الامانة نشوف كم قيمتها في السوق - 00:49:35

عشرين قيمتها هي دية الجنين تدفع نقدا. اذا كانت الام حرقة وهنفي في احوال معينة استثنائية فهنا هذه الحرقة ستدبرها امة انظر كم ستكون قيمتها فعشرين قيمتها هي دية الجنين. جميل؟ واما اذا كان عن الجنين حررا لكنه كافرا. احنا اتكلمنا عن الجنين - 00:49:52

اذا كان حر مسلم فديته زي ما عرفنا غرة قيمتها خمسة من الابل. واتكلمنا عن الجنين اذا كان رقيقة تمام الان بقي علينا ان نتكلم عن الجنين الذي سقط وهو حر كافر - 00:50:12

محكوم عليه انه كافر وليس مسلم. مثل كتابه متزوج بكتابية او مجوسية متزوج ومجوسية فانجبوا طفلا. الولد سيحكم عليه بدين ابويه هنا. جميل. فالان اذا كان الجنين الذي سقط محظوظ بغيره محظوظ انه كتابي او مجوسي - 00:50:26

في هذه الحالة ديته ايضا غرة. لانه حر فديته غرة عبد او امة وقيمته هنا قال عشر دية امه. لاحظوا هنا ايضا قدر الغر بانها عشر دية امه ربطة بالام. هل هذا الرابط ايضا دقيق بدرجة كبيرة؟ في الحقيقة - 00:50:46

ليس دقيق بدرجة كبيرة. ليش؟ انظروا احبابي الكرام الان اذا كانت الام ها الاب كتابي والام كتابية فالجنين كتابي. هنا ما في مشكلة نقول ان ديته عشر دية امه. فبنشوف الحرقة - 00:51:09

كتابية كم ديتها؟ نصف دية الحرة الكتابي يعني خمسة وعشرين بغير ممتاز. فيكون دية هذا الجنين غرة عبد او امة قيمتها عشر [الخمسة وعشرين عشر خمسة وعشرين يعني اثنين ونص بتجيب اثنين ونص ابل كم قيمتها - 00:51:28](#)

الفين وخمسمية دينار بتجيب الفين وخمسمية دينار بتشتري بها عبد او امامها بتدفعها لولياء الجنين طيب اذا كان مجوسي مع [مجوسي متزوجين فالطفل مجوسي هنا نعم سيتبع امه فالام مثلا اربع مئة درهم - 00:51:47](#)

مش هتقولنا اربعمائة درهم. عشر الاربعمائة وهي الأربعين دينار هذا عشر دية امه. تذهب تشتري بها عبد وما تدفع الى اولياء [الجنين. طيب بس اذا اختلف الاب والام في الدين هنا ستحدث مشكلة - 00:52:04](#)

يعني اذا كان الاب كتابي والامه جوسية. الم نقل ان الابن هنا في الدين سيتبع احسنها دينا ويحكم عليه بأنه كتابي صح؟ [فالابن الان كافر لكنه كتابي طب يا ترى لما اجي احسب ديتها - 00:52:25](#)

على كلام الشيخ مرعي وظاهره بدبي احسبه على دية امه بس هو الولد كتابي والام مجوسيه وابوه كتابي ودية كتابيين عموما حتى [المرأة الكتابية هي افضل من دية المرأة الم gioسيه. في هاي - 00:52:49](#)

قال ها في حالة اختلاف دين الابوين بن كان الاب كتابيا افضل من الام والامه جوسية في هذه الحالة سيتبع آآ الابن او ما نقول [سيتبع الابن؟ قالوا تقدر الام - 00:53:09](#)

لو انها كانت على هذا الدين هكذا قال في الانصاف قالوا تقدر الام لو انها كانت على هذا الدين فنقدر الام على انها كتابية وليس [مجوسية. تقدرها تقديرها وبالتالي لما نحسب عشر دية الام بنحسب عشر ديت ام كتابية - 00:53:25](#)

وليس امة جوسية فنعمل هذه المgioسيه لو انها كانت على هذا الدين. لانه الولد انت ملاحظين صح كافر بس هو مش على دينها. [هو على دين ابوه لانه دين امه. وبالتالي هنا قال الحنابلة سنعتبر الام لو انها كانت على دين ابيه - 00:53:43](#)

اما لو كانت القضية بالعكس يعني مجوسي هو متزوج لكتابية او في هاي الحالة الجنين سيكون كتابيا لانه دين الكتاب هو افضل فهنا [هو على دين امه مباشرة. فما فيه استثناء. لكن وين الاستثناء هون؟ لو كان الاب كتابي والامه جوسية. ففي الحقيقة كلام الشيخ مرعي لن يكون - 00:54:01](#)

دقيقا الولد ديتها ليست عشر دية امه الا بتاويل بعيد لان امه مgioسيه فهنا يجب ان نقدر الام كتابية ثم نقول الولد والله اجر دية امه [بعد ان تقدر كتابية والا فهي مgioسيه في الحقيقة - 00:54:21](#)

والا فهي مردوسيه في الحقيقة. لكن عموما هنا في هاي الحالة يعني لا اشكال ان نقول ابتداء ان دية الجنين المحكوم بكفره غرة [قيمتها عشر دية امه وتقول انت متصرور انه هاي في حالة كون دين الاب مثل دين الام. نصراني ونصرانية. مجوسي ومجوسية. اما اذا اختلف الدين - 00:54:41](#)

طب اختلف الدين المراد كتابي مع مgioسيه. في هذه الحالة يجب ان نقدر الام كتابية ونعطي الجنين بناء على حساب ام كتابية [وليس على حساب امة جوسية لانه هذا الجنين اصلا هو محكوم عليه بأنه كتابي وليس انه مجوسي تبعا لابيه. وهذا هو الاحد له في حكم - 00:55:01](#)

بالاحظ في هذه الحالة تمام؟ وادي كلها حسابات دقيقة يجب ان تكون حاضرة في اذهانكم. اذا باختصار اه دية الجنين كما تلاحظون [تقصمونها. نقول الجنين اذا كان محكوم بأنه حر مسلم - 00:55:21](#)

وهنا نحتاج الى طالب ضبط قواعد النسب. لذلك البعض يقول يا شيخ وباب الجنایات مرتبط بباب المناکحات. ابواب المناکحات [مرتبطة بباب البيوع. ما في اشي في الفقه انفصل كامل تام بين الابواب. اللي فهم معنى في المناکحات احكام النسب واحكام الاطفال من حيث متى يحكم على الطفل بأنه حر. متى - 00:55:33](#)

يحكم عليه بالدين كيف يحكم علي بهذه الامور؟ هنا ستكون الامور معه سلسة. اللي ما ضبط تلك المسائل في النكاح هنا ستبقى [الامور فيها نوع من الغيش. لكن عموما حتى اقتصر الامر واقول - 00:55:53](#)

اذا حكم عليه بأنه حر مسلم فهنا ديتها غرة قيمتها خمسة من الابل. ما في داعي تقول قيمتها عشر دية امه. لا مباشرة قل خمسة من

الايل اذا حكم على الجنين بانه رقيق - 00:56:05

فهنا ديته ليست غرة بل هي عشر قيمة امه على ما فصلناه من دون ان تكونوا قراء اذا كان الجنين حر كافر فهنا الاصل ان فيه غرة قيمتها عشر دية الام لكن بذك تعرف هذا الاستثنائي اللي استثنينا جميل ثم - 00:56:21

قال وان القت الجنين حيا لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعدا ففيه ما في الحي يعني ثم مات يعني. ففيه ما في الحي فان كان حر ففيه دية كاملة وان كان رقيقة فقيمتها. ما معنى هذا الكلام؟ امرأة حامل - 00:56:39

تم الاعتداء عليها فاسقطت جنينا لما اسقطت الجنين فيه نبض فيه حياة عايشين له دققيقة دققتين ثم مات عاش دققيقة دققتين ثم مات الان هذا كيف تكون ديته؟ اه هنا الامور مختلفة احنا قبل قليل كان حكي عن جنين سقط من بطنه امه ميتا بسبب الضربة - 00:56:58

لكن في هاي المسألة لا نتكلم عن جنين خرج حيا لدقائق ثم بعد ذلك مات وهنا الحنابلة يفصلون. يقولون ان كان هذا الجنين الذي القته المرأة حيا القته حيا لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعدا. يقول الحنابلة الاطفال اذا - 00:57:24
من بطون امهاتهم احياء انما تكون حياتهم مستقرة اذا خرجوا من بطون امهاتهم من ستة اشهر فصاعدا. يعني من ستة اشهر من الحمل فصاعدا. اما اذا الجنين خرج من بطنه امه حيا عن الشهر الرابع او الخامس - 00:57:49

هذه حياة مش مستقرة وفي العادة لا تكتمل ويموت الجنين مباشرة بعد دقائق. الان الام احيانا الكرام يقول السادة الحنابلة اذا القت جنينها على ست اشهر فصاعدا اه هنا في العادة تكون حياة الجنين الذي خرج حيا مستقرة. اي ام - 00:58:07
اخراجت جنينها حيا بعد ستة اشهر من الحمل فصاعدا في العادة الحياة مستقرة. ويمكن ان تكتمل اذا القت جنينها قبل ستة اشهر يعني عالشهر الرابع ولا الثالث ولا الخامس في العادة الحياة هنا غير مستقرة وفي - 00:58:34

عادة يموت الجنين ولو خرج حيا لدقائق. فبناء على هذا فصل الحنابلة. قالوا امرأة تم الاعتداء عليها بسبب الاعتداء القت جنينا حيا قائق ثم مات هذا الجنين. كم ستكون الدية؟ قالوا ان خرج حيا لوقت يعيش لمثله. يعني ان خرج حيا بعد ان وصل الى ستة اشهر - 00:58:53

شلون صار عمره ببطنه امه ستة اشهر فصاعدا ان خرج حيا لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعدا هنا خلاص سنعامل كانه طفل حي قتل والطفل الحي القتل هذا بنرجع فيه على دية الحر المسلم - 00:59:15
طفل حي تم قتله فهذا كما قال فيه ما في الحي. ان كان حرا مسلما يعني فيه هدية كاملة. وان كان هذا الجنين الذي خرج حيا لوقت العيش مثله. خلص حكمنا عليه بانه حي. اذا كان - 00:59:33

رقيقة فعلى القاعدة فالدية هي قيمتها. ممتاز؟ واما ان القت الجنين حيا بدون ستة اشهر. يعني ضربت فخرج الجنين على الشهر الرابع. وفي حياة يعني نفسين ثلاثة اربعة. دققيقة دققتين فاذا به يموت. لا هنا يبقى يعامل على انه - 00:59:51
جنين سقط ميتا يعني يعامل كانه سقط ميتا ابتداء ولا عبرة بهذه الحياة التي استمرت لدققيقة او لدققتين او اقل او اكثر لان فهذه الحياة في مدة اصلا لا يعيش الجنين فيها عادة. لانه نزل قبل الستة اشهر - 01:00:12

اما على الستة اشهر فصاعدا نزل حيا ثم مات لأ هنا صار كأنه انسان موجود تم قتله فاذا كان حر مسلم فالدية كاملة مئة بغير او ما شابه ذلك. واذا كان المحكوم عليه بانه رقيق فعليه قيمته. شف كم قيمته السوقية ويتم - 01:00:30

بناء على ذلك دفع الدية ثم قال وان اختلفا في خروجه حيا او ميتا يعني المرأة قالت والله ايها القاضي خرج من بطني حيا بعد ستة اشهر يعني انا القتيه طلع حي - 01:00:49

اه الجانب قل لا ايتها القاضي والله سقط ميتا ما خرج فيه اي حياة فاذا اختلفت المرأة مع الجانب. المرأة تقول خرج حيا من بطني انا شفته حي دققيقة دققتين. وعمره ستة اشهر فصاعدا. هي بدها هيكل حتى يأخذ - 01:01:05

كاملة فاذا المرأة قالت خرج حيا والرجل بقول ايتها القاضي الجاني. الجاني يقول خرج ايتها القاضي ميتا. فالقول قول من؟ قول الجاني لانه هو الغارم هو الذي سيدفع. وقاعدة في القضاء ان الغارم - 01:01:20

القول قوله باليمن الى ان يأتي الطرف الآخر بالبينة. اذا جاءت المرأة بالبينة وشهود خلاص بالبينة. ما في بينة فالقول قول الغارم الجاني ثم قال ويجب في جنين الدابة ما نقص من قيمة امه. هذه مسألة خارج نطاق يعني البشر. نتكلم عن -
01:01:37
كان اعتدى على دابة شخص دابة كانت حامل دابة كانت حامل شاة حامل بقرة حامل ناقة حامل جاء شخص فاعتدى عليها فضربها فاذاها فاسقطت جنينها ما هو الحكم؟ قالوا ويجب في جنين الدابة ما نقص من قيمة امه. بنينجي بنقول -

01:01:57

هذه ناقة حامل تمام الناقة الحامل كم قيمتها في السوق؟ خمسة الاف دينار. ممتاز الناقة التي ليست بحامل تم ضربها حتى اسقطت حملها الان كم ينقص من قيمتها؟ الناقة التي ضربت حتى اسقطت حملها فاصبحت الان غير حامل. كم قيمتها في السوق -
01:02:28

والله اربعة الاف اه بنقول الجاني الذي اعتدى على هذه الناقة الحامل فاسقط ما في بطنها عليه ان يدفع الفرقية بين الخمسة الاف والاربعة الاف وهي الف دينار. الفرقية فهذا معنى قوله ويجب في جنين الدابة ما نقص من قيمة امه. الناقة وهي حامل والبقرة وهي حامل اكيد قيمتها اكثير من قيمتها -
01:03:06

وما فيش شي بطنها حمل. فاذا كانت وهي حامل خمسة الاف انت ضربتها فاسقطت الجنين اصبحت قيمتها الان بدون حمل اربعة الاف. الفرق بين القيمتين يجب ان تدفعه الى صاحب الناقة او البقرة -
01:03:32

هذا يعني استطراد يتعلق بالدواء. هيكل بنكون انتهينا احبابي الكرام من الكلام عن اه دية النفوس دية الجنين. سنتنقل الان هي دية الشجاج خلوها لآخر شيء الاعضاء كم هي دية الاعضاء؟ في حال كون الاعتداء -
01:03:46
على قطع طرف من الاطراف مش احنا قلنا الجنائية اما ان تكون على النفس او على ما دون النفس والجنائية على ما دون النفس اما ان تكون ببتر اطراف واعضاء -
01:04:01

واما ان تكون بجروح تمام؟ لأن الجروح ستأتي اليها ان شاء الله مع الشجاج وما شابهها. الان احنا بنتكلم عن الاعضاء الكلام عن بتر اعضاء. فايش القاعد عند الحنابلة؟ يقول الحنابلة -
01:04:11

من اتلف ما في الانسان منه واحد اي عضو واحد فقط كالانف؟ الانف كم انف للانسان؟ انف واحد اللسان كم لسان للانسان؟ لسان واحد آآ الذكر بالنسبة للرجل ذكر واحد -
01:04:24

اذا اتلف ان هاي هيكل قواعد الدية في الاعضاء في اتلف عضو من الاعضاء من اتلف عضوا من اعضاء الانسان وكان هذا العضو ليس له ثان فقط هو عضو واحد -
01:04:39

في هذه الحالة في اتلف هذا العضو عليك ان تدفع دية كاملة. شو يعني دية كاملة؟ ها نرجع يعني ديت الحر المسلم مائة بغير واذا كنت اتلفته من حرة مسلمة فبده يكون او من حركتابي فنصف دية المسلم الحر. واذا كان العضو الذي اتلفته من حرة -
01:04:53
كتابية فنصف دية الحر الكتابي وعلى هذا. تمام؟ فبدك تنظر شو طبيعة الشخص الذي اتلفت منه شو دينه؟ وايش هو ذكر ولا على المعاير التي ذكرناها هنا. فلما نقول هنا من اتلف من الانسان ما فيه عضو واحد كالانف واللسان والذكر فيه دية كاملة -
01:05:18
بنقول ان اذا كان حر مسلم بدك تدفع الدية الكاملة واذا كانت امرأة مسلمة بدك تدفع نصف الدية الحر المسلم. واذا كان كتابي وعلى هذا التفصيل الذي ذكرناه طيب ومن اتلف -
01:05:38

آآ ومن اتلف ما في الانسان منه شيئاً الان هناك اعضاء احبابي الكرام باختصار هي في جسم الانسان عبارة عن عضو واحد مثل الانف عضو واحد اللسان الذكر. هناك اعضاء لا هي من عضوين. قسمين -
01:05:51

مثل الايدي يمين شمال الارجل يمين شمال العينين يمين شمال هناك عدون منها الاذنان الحاجبان اه بالنسبة للمرأة الشديان اه الخصيتان بالنسبة للرجل. قال ما كان في الانسان منه عدون -
01:06:10

فافسدت او قطعت منه عضو واحد فعليك ان تدفع نصف الدية. واذا قطعت الاثنين بدك تدفع الدية كاملة. لذلك قال فيه اذا قطعت كل العضوين الدية وفي ادھما نصفه. طيب وما في الانسان هذه اضعفي مني ليست موجودة عندكم هنا. وما في الانسان منه ثلاثة

ما يعتبر عضو ثالثي - 01:06:28

مثل يقولون الانف فيه فتحتان و حاجز بينهما. اذا قطعت فتحة وهذه فيها ثلث الديه. اذا قطعت فتحها ايضا اخرى اذا قطعت هذه وهذه ثلثان. اذا قطعهما مع الحاجز صار عليك ثلات اثلاث يعني الدين - 01:06:51

كاملة. فهم يقولون الانف فتحتان اذا قطعت من هاي المنطقة طبعا. ففتحتان و حاجز بينهما. اذا قطعت فتحة واحدة عليك الثالث لانه هنا خلص هذا العضو ثالثي. فتوزع الديه على ثلاثة - 01:07:08

فتحة بثلث وفتحة بثلث والحارس اللي بينهم في ثلث. اذا قطعت الكل هاي ديه كاملة. قطعت فتحة واحدة ديه ثلث الديه. قطعت فتحتين ثلثين قطعت فتحتين مع الحارس صارت الديه كاملة وعلى هذا. طيب والاعضاء التي في الانسان منها اربعة مثل الاجفان.

هناك جفن علوي - 01:07:23

وجيفينسو في الهي واحد اثنين وفي العين الاخرى ايضا واحد اثنين كم اربعة. فالدية تقسم على اربعة. اذا افسدت جفن واحد عليك الربع. افسدت جفنين ربعين افصل الثلاثة ثلث ارباع افسدت الاربعة كلهم به يصير عليك اربعة كاملة فبصبع عليك الدية كاملة. قال وفي الاجفان الاربعة الديه وفي احدها ربها - 01:07:43

لذلك انا رتبها لكم. الاعضاء اذا كان هذا العضو فقط شيء واحد كالانف كامل او مثلا اللسان كامل او الذكر هذا كله عضو واحد ما فيش الا اجزاء. فهنا سندفع ديه كاملة على اذهب - 01:08:03

ما كان منه اثنان في كل واحد نصف الديه وفي الاثنين الديه كاملة ما كان منه ثلاثة في كل واحد ثلث وفي الثالثة جميعا الدية كاملة ما كان منه اربعة زي الاجفان - 01:08:16

في كل واحد ربع وفي الاربعة جميعا اذا شلت الاربعة تكونوا بدية كاملة. اذا كان انا سأنتقل انه ما فش شيخ يعني ما فيه خمسة في الانسان او ما منه - 01:08:29

فيما منه عشرة وهي الاصابع. ويقولون الاصابع سواء اصابع اليدين ولا اصابع الرجلين. الان في اليدين فيه عشرة اصابع صح زي ما قلت لكم اه الدية ستقسم على عشرة. ها لانه عشرة اصابع الدية ستقسام على عشرة. كل اصبع - 01:08:39

له عشر الدية فاذا قطعت اصبعك عشر الدية. قطعت اصبعين عشرين ثلاثة اعشار اربع اعشار خمس اعشر. اذا قطعتم كلهم خلص بتدفع الدية كاملة. وكذلك بالنسبة لاصابع الرجلين كل اصبع بعشر الدية اذا قطعتم جميعا ديه كاملة - 01:08:55

واما بالنسبة للاسنان لانهم ضعف الاصابع تقريبا مع زيادة حبة خلينا تحكي في كل سن نصف عشر الدية اللي هي خمسة من الابل لو قيمناها بالابل فرضا نصف عشر الدية يعني خمسة من الابل. لاحظوا الاصابع - 01:09:14

كل اصبع عشر الدية. الاسنان كل سن خمس عفوا نصف عشر الدية نصف عشر الدية. يعني خمسة من الابل. الاصبع في عشرة من الابل فرضا السن تكون فيه خمسة من الابل. لان الاصابع في كل واحد عشر الدية والاسنان - 01:09:34

يقول لي واحد نصفه عشرين دقيقة. لذلك قال وفي اصابع اليدين الديه اذا قطعتها كاملة وفي كل اصبع منها عشرينها. وفي الانملة تكلم عن الانابيل انا برووس ما تكلمتش عنها. بالنسبة للانامل. الانامل هي هذه المناطق. كل اصبع في ثلاثة انامل الا الابهام ففيه انملتان - 01:09:52

عشان هييك انت بتسبح واحد باسم الله سبحانه الله سبحانه الله سبحانه الله سبحانه الله سبحانه الله لا حظوا في عندك ثلاثة انامل في كل اصبع الا الابهام. وفيه انملتان. فيقولون وفي الانملة - 01:10:12

ان كانت في اصبع الابهام اه بتقول نصف عشر الدية نصف عشر الدية. ليه؟ اصل الابهام كله لو انقطع شو في قل لي في عشر الدية. الابهام كله لو راح في العشر. يعني في عشرة من الابل - 01:10:24

طب لو شلت انملة منه اه بتكون نصف العشر لانه هو عبارة عن انملتين فبتنصف واما سائر الاصابع انه فيها ثلاثة انامل اذا شلت انملة مثلما من السبابه لو شلت فقط هاي الانملة هنا لانه في ثلاثة انامل فالانملة الواحدة - 01:10:42

تكون ديتها ثلث عشر الدية في الابهام الام للوحدة نصف عشر الدية لانهم انولتين بس. في باقي الاصابع انه في ثلاثة انامل عليك اه

ثلث عشر الديمة. لذلك وان كانت من غيرها اي من غير الابهام فثلث عشر الديمة. وكذا اصابع الرجلين نفس الاشي. اصابع الرجلين نفس الاشي الابهام في انملتين. وباقى - 01:10:59

اصابع فيها ثلاثة يعني انامل كما يقولون ثم قال وفي السن خمس من الابل كل سن بغض النظر وبين مكان وثنايا اضراس كل سن بخمسة من الابل اللي هي طبعا - 01:11:23

نصف عشر الديمة. هو هنا قدرها من الابل طبعا انت ممكن تقول لا انا بديش اخذها من الابل. بدي اخذها من البقر. خلص. نصف عشر اديها انت هيكل احفظها سواء من الابل ولا من البقر ولا من الشاة - 01:11:35

فذكر الابل هنا ليس للتحديد وانما لضرب المثال ولا هي عندك خمسة خيارات ثم قال الشيخ مرعي رحمة الله تعالى عليه وفي اذهاب نفع عضو من الاعضاء ديته كاملة - 01:11:45

الان احبابي الكرام اي عضو من الاعضاء التي تكلمنا عنها الان لو انك لم تقطعه لكنك اذهبته نفعه ففيه دية هذا العضو كاملة. يعني بالنسبة للانف لو الانف انت ما قلعته لكنك اذهبته منفعته ولعل هاي المسألة تتعلق بدية المنافع اكثر لكنها يعني ارتباط - 01:11:59

بابين. هو يقول لو انك الانف. الانف كم عضو في الانسان منه واحد لو انك لم تقلعه لكنك اذهبته منفعته وهو الشم عليك دية الانف كاملة. طب الانف كم على ؟ الانف فيه الديمة كاملة - 01:12:26

فاذا ازلت منفعته وهي الشمع عليك الديمة كاملة. طيب ما في الانسان منه اثنان مثلا كاليددين طيب قلنا اليك الواحدة فيها نصف الديمة طب لو انا ما خلعت هذه اليك - 01:12:42

لكنني ابطلت منفعتها في الكامل اصبتها بالشلل فما عادت تنفع. علي نصف الديمة انا ما قلعت العضو لكن اذهبته منفعته فعلی دية هذا العضو كاملا كأنني قطعته. فبنقول اليك الواحدة كم فيها؟ بتقول لي فيها نصف الديمة لو قلعت. وفي اذهاب منفعتها فقط ايضا نصف الديمة - 01:12:58

طيب نأتي على ما في الانسان منه ثلاثة مثل فتحت الانف مع الحاجز. لو انك لها تذهب الحاجز او لم تذهب الفتحة. لكنك ابطلت منفعتها بشكل من الاشكال فابطال منفعة العضو - 01:13:20

تقوم مقام قطع العضو هيكل القاعدة ابطال منفعة العضو هي تقوم مقام ازالة العضو. كذلك مثلا ما فيه اربعة منك. الان لو ان الجفن انت لم تقلع لكنك ابطلت منفعته - 01:13:37

فعليك ربع الديمة فيك وهكذا. لذلك قال وفي اذهاب نفع عضو من الاعضاء ديته كاملة وفي اذهاب نفع عضو من الاعضاء ولو لم تقلع هذا العضو عليك الديمة ديته طبعا دية هذا العضو كاملة. فباختصار اذهاب نفع العضو - 01:13:51

يقوم مقام ازالة هذا العضو. فتنظر هذا العضو لو ازيل كم فيه من الديمة على القواعد التي اخذناها. فإذا اباب المنفعة فيه نفس آآآ هذه الديمة ونفس هذا المقدار. جميل. طيب دعونا ننتقل لادية المنافع قال فصل في دية المنافع تجب الديمة كاملة. يعني عليك ان تدفع - 01:14:12

كاملة في اذهاب كل اذا اذهبت واحدة من المنافع التالية اذا جعلت الانسان يفقد حاسة السمع ضليتك تضرره على اذنيه تضرره على اذنيه حتى فقد السمع بالكلية او افقده حاسة البصر - 01:14:32

كانت تضرر على عين العينين موجودات لكنك ضربت بوكسات وهذا حتى اه اذهبته بصره. نسأل الله العافية. اذا اذهبت حاسة البصر الديمة كاملة. واذا اذهبت حاسة الشمية كاملة. واذا اذهبت منه حاسة الذوق دية كاملة. واذا ذهبت منه الكلام لي كاملة. واذا اذهبت العقل منه دية - 01:14:48

واذا اصبته بالحدب الحدب حدب الظهر اذا اصبح محدودة بالظهر ولا يستطيع خالص ان يعود قائمها عليك الديمة كاملة. ومن واذا اذهبت منفعة المشي ما عاد يستطيع المشي دقيقة كاملة. اذا ضربته فاذهبت منه منفعة النكاح صار ما يستطيع ينكح. عليك دية كاملة اذا ذهبت منفعة الاكل - 01:15:08

ما عاد يأكل دية كاملة. اذا اذهبت منه الصوت ما عاد يصدر صوت دية كاملة اذا اذهبت منه منفعة البطش ما عاد يعني ايديه

موجدات بس ما عاد يستطيع يفعل بهما شيء عليك الديمة كاملة. اذا - [01:15:28](#)
في اذهب منفعة من هذه المنافع التي ذكرها ونحن الان في القسم الرابع. فهنا نحن لا نتكلم عن اذهب اعضاء وبتر اعضاء لا. نحن هنا نتكلم عن الذهاب منفعة فقط - [01:15:44](#)

فإذا اذهب منفعة من هذه المنافع عليك ان تدفع الديمة كاملة طبعا على المعيار الذي ذكرناه. اذا كان حر مسلم فادية الحر المسلم والحر المسلم فهي على نصف الحر المسلم والحر الكتابي وما شابه ذلك على نفس هذا المعايير التي وضعناها. طيب - [01:15:56](#)
لاحظوا ايش قال الحنابلة بعد ذلك وان افرز انسانا لحظة مسألة غريبة وان وكتير تحدث في واقعنا المعاصر والناس تستهتر بها. وان افرز انسانا او ضربه. واحد يمزح مع صديقه. بده يخووه يفزعه - [01:16:13](#)

من افرز انسانا او ضربه ممكن يكون ضرب ايضا فاحدث بغيط او بول او ريح ولم يدم هذا الامر فعليه ثلث الديمة يقول الحنابلة اذا انسان افرز انسان المسكين من الخوف - [01:16:31](#)

بال على نفسه او من الخوف تغوط على نفسه او بسبب الخوف والفزع اخرج ريشا بمجرد ان يخرج ريش. بمجرد ان يبول بمجرد ان يتغوط اذا حدث واحد من هذه الامور ولم يصبح عنده سلس. يعني - [01:16:51](#)

ما صارت حالة مرضية بس بسبب الفزع احدث عليك ان تدفع ثلث الديمة له. وتصور انت الامر فتدفع له ثلث الديار. طبعا هذا خلاف رأي الجمهور. وانما اخذ به السادة الحنابلة بناء على فتوى عثمان. ان عثمان بن عفان سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه هو الذي قضى بذلك - [01:17:08](#)

اذا انسان افرز انسانا او ضربه بسبب الفزع المسكين اخرج ريشا او بان او تغوط والامر الحمد لله ما تطور انه يصبح سلس بس مجرد لحظة الفزع. فعل فعلا من هذه الافعال عليك ان تدفع ثلث الديمة - [01:17:26](#)

لماذا؟ نقول قضاء سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه واما اذا دام الامر معه وصار معه سلس في البول او سلس في الريح او سلس في الغوط في التغائط اه هنا بنقول هذا - [01:17:43](#)

يقوم مقام ازاللة منفعة من منافع الانسان ما عاد يستطيع ان يمسك نفسه فهذه فيها هدية كاملة فانتبهوا من المزاح يا رعاكم الله اذا وان دام اي دام الغائط اصبح عنده سلس غائط او سلس بول او سبب سلس سريع بسبب هاي الفزع بعض الناس ما بتحمل خلص - [01:17:58](#)

يصبح معه مرض دائم بنقول انت افسدت صاحبنا. فعليك دية كاملة. طيب. ثم قال باسم الله وان جنى عليه. لاحظوا الان وان جنى عليه فاذهب سمعه وبصره وعقله وشمته وذوقه وكلامه ونكاحة - [01:18:17](#)

فعالية ادفع سبع بيات على كل منفعة يعني واحد جرح شخص او اذى شخص فتسبب بذهاب هذه المنافع السبعة منه. مرة واحدة كل وحدة بدق تدفع لها دية كاملة. فعليه سبع ديات بالإضافة الى ارش تلك الجنابة - [01:18:37](#)

ممکن لانه ممکن يكون هو مثلا عمل جرح في منطقة من المناطق وسبب ذلك تعطل كل الحواس. يعني ممکن يكون شخص طعن شخصا بسكن في بطنه. جائف عمل له الان بده يدفع هو دية الجائفة لحالها وسنعرف دية الجائفة - [01:19:00](#)

كم مقدارها؟ هذی بسموها قرش الجنابة. يعني هاي الجائفة لحالها بدق تدفع ديتها عجب وبدق تدفع سبع ديات على كل المنافع التي ذهبت بسبب هذه الجائفة. انه بعض الجروح احبابي الكرام بتضرب ممکن عصب - [01:19:19](#)

تضرب منطقة حساسة فتعطل مجموعة من الحواس. فإذا شخص تم الاعتداء عليه فتتعطرت منه سبع حواس اللي ذكرها صار عليه سبع ديات الجنائي عليه سبع ديات بالإضافة الى دية نفس الجنائية اللي فعلها - [01:19:34](#)

جميل ثم قال وان مات من الجنابة فعليه دية واحدة. يعني هذا الشخص اللي طعن شخص جائفة في بطنه انا مش انا شاء الله مش انا شخص اخر. طعن شخص جاء في بطنه جائفة - [01:19:50](#)

فتتعطلت سبع حواس من هاي اللي ذكرناها السمع والبصر وما شابه ذلك ولكن ما طول هذا الرجل مات يعني اصلا ما اتحمل مع الوقت ومات تصورووا كيف ستختلف الامور. موت هذا الشخص أصبح رحمة على الجنائي. هنا الجنائي سيدفع دية واحدة. وهي - [01:20:09](#)

آآ ديت ازهاق نفسه ولن يدفع سبع دييات. يعني لو هذا الانسان المجنى عليه بقي حيا الجاني سيدفع سبع دييات بالإضافة الى ارش الجنائية اذا مات بسبب هذه الجائفة التي او السكينة التي طعنت فيه اذا مات خلص اصبح عليه دية واحدة وهي دية نفس. طبعا اذا كان توصيف الجنان - 01:20:30

انها عمد اه هنا سيس呗 قاتل عم وبالتالي يمكن يطالب بالقصاص منه. اذا عفا اهل الميت عن القصاص وقالوا بدننا الديه بنقول لهم الكم دية واحدة اولياء المقتول يقولوا لا يا عمي هو اذهب سمعه وبصره وعقله لا لا هو خلاص هو مات - 01:20:53
اذهب سمعه وبصره وهذه فائدتها الكم لو ضله عايش صاحبكم لكن صاحبكم مات فهنا خلاص اصبح قتل عمد انتم عفوتكم عن القصاص بنروح على آآ الديه ف تكون دية واحدة. بدبي اعطيكم فائدة احبابي الكرام فيما يتعلق بتدخل الاعضاء مع المنافع. لو ان انسانا - 01:21:11

آآ قطع عضوا فازالت المنفعة تبعا لذلك. يعني شخص قطع العينين ازالهما فتبعدا لذلك بالتأكيد زالت منفعة البصر حاسة البصر. هذا كم دية عليه اه الحنابلة هنا عندهم تفصيل الحنابلة عندهم تفصيل في الاعضاء يقولون الاصل العام انه من قطع عضوا فذهب المنفعة - 01:21:30

تبعا لزوال العضو منادية واحدة فقط ما في داعي نقول والله هدية للمنفعة اللي زالت ودية للعضو المقطوع لا القاعدة العامة انه اذا تم ازالة عضو من الاعضاء شخص قلع - 01:22:00
عينين لشخص وبالتالي راح تروح حاسة البصر تبعا لانقلاب العينين فهنا ما بنقول والله بيئه لحاسة البصر وحدها ودية لانقلاب العينين وحدهم لا خلاص بنقول - 01:22:16
حاسة البصر تدخل تبعا في القلاب العينين فهي دية واحدة هذا كله مضطرب الا في عضوين قالوا الا في الانف والا في الاذن قالوا اذا قلع اذنين فاذهب معهما السمع - 01:22:32

بني عليه دية كاملة لحاسة السمع وحدها التي ذهبت. ودية كاملة لقلع الاذنين. هناك ديتان وكذلك من قلع انفا فتسحب لذهب حاسة الشم عليه ديتان دية لحاسة الشم ودية لقلع عضو الانف - 01:22:51
هذا استثناء خاص اكتبه بالانف وبالاذنين وما سوى ذلك اذا ازلت عضوا من الاعضاء فتبعدا لازالة العضو زالت منفعته اه في هذه الحالة خلص ما في داعي لدعيتين. دية للمنفعة ودية للعضو. لأن هنا خلاص دية واحدة. الا في حاسة الشم والذوق. وبالتالي من مفهوم الكلام اللي - 01:23:13

ابناء اه هناك ثلات احوال بناء من كلام الفصل السابق والفصل هذا. اه العضو اذا ازلت العضو ولم تزل منفعته فرضا انت ازلت الانف ولم تزل منفعته بقى الشم موجودا عليك دية كاملة على الانف. اذا اتم ازالة العضو - 01:23:37
ولم تزل المنفعة عليك دية العضو طيب العكس اذا ازلت منفعة العضو لكن بقى العضو موجودا ايضا عليك نفس مقدار الديه وهذا الذي ختمنا به الفصل السابق في قولنا وفي اذهب نفع عضو من الاعضاء ديته كاملة. اذا يمكن ان يذهب العضو وحده تبقى المنفعة. يمكن ان تذهب منفعة - 01:23:57

ويبقى العضو ويمكن يذهب العضو مع المنفعة. عندنا ثلاثة احوال اذا ذهب العضو وحده عليك ادية هذا العضو. بناء على التقسيم الذي ذكرناه ولو بقيت المنفعة اذا ذهبت المنفعة تبعا للعضو. والعضو بقى موجودا ايضا عليك نفس دية العضو. عن التقسيم اللي ذكرناه - 01:24:19

اذا ذهب العضو وذهب تبعا له المنفعة اه نقول هنا فقط دية العضو الا في حاسة الا اذا كان العضو الذي ازيل الاذنان والانف. فإذا ازيلت الاذنان لا هنا علي دية الاذنين - 01:24:40

لحالهم كعضو هايدية واحدة كاملة ودية ايضا حاسة السمع اللي ذهبت فهناك ديتان والانف اذا ازلت الانف فزال تبعا معه منفعة الشم على دية الانف ودية الشم. واما سائر الاعضاء الباقي اذا قلعت - 01:24:57
ذهب المنفعة معها هنا خلاص المنافع لا عبرة بزوالها ونقتصر فقط على دية الاعضاء. هذه كلها قواعد مهمة اذا رتبتم الافكار فيها كما

اقول لكم ان شاء الله يعني نختصر عليكم بابا كبيرا - 01:25:12

ثم ننتقل الى فصل في دية الشجة والجائفة. هنا الكلام عن الجروح. انتقلنا للكلام عن الجروح قبل قليل اذا تكلمنا عن دية النفوس تكلمنا عن دية الاعضاء ومنافع الاعضاء. الان بدنا ننتقل لدية الجروح. لانه قلنا الجنائية على - 01:25:27

دون النفس اما بتر اعضاء ويلتحق بها منافعها واما قضية جروح. فالآن الجنابلة او لا يفردون الجروح طبعا خليني اقول الجروع عند الجنابل بقسموها قسمين. حتى اريحكم. الجروح عند الجنابلة يقول الجروح اما شحة واما جائفة - 01:25:47

عموما الجروح عموما طبعا في الجملة يمكن تقسيم اكثرا من ذلك لكن بدي اقتصر عليكم. الجروح اما شحة واما جائفة الشحة هي الجرح الذي يكون في الرأس والوجه فقط اي جرح يتم احداثه في رأس الانسان وفي وجهه هذا يسمى شحة - 01:26:08

اما الجائفة فسيأتي معنا تعريفها وهي كل جرح يصل الى جوف الانسان يصل الى بطنه او ظهره او صدره او حلقه تمام؟ طيب اذن اه الجروح ساقسمها الى قسمين الشجاج والجائفة. نبدأ بالشحة وهي الجرح التي تكون او الذي يكون في الرأس - 01:26:29

والوجه. الشيخ مرعي في الحقيقة اختصر شوي الموضوع وتكلم عن خمس انواع من الشجاج وهي التي فيها دية مقدرة وانا في الحقيقة لا راح اتكلم عن عشرة الخمسة اللي ذكرهم الشيخ مرعي وفي خمسة قبلهم - 01:26:52

طيب فاذا الشجاج في الحقيقة ليست خمسة كما ذكر الشيخ مرعي فقط بل هما عشرة. الشيخ مرعي اقتصر على الخمسة اللي فيهم ديات مقدرة. وترك الخمسة الاولى اللي فيهم حكومة. وسنعرف ما معنى حكومة هنا. دعوني ابدأ بما لم يذكره الشيخ مرعي. سنسرد جميع سريعا هذه الشجاج العشر ونعرف كل واحدة شو - 01:27:10

طبعتها. اول نوع من انواع الشجاج اللي في الرأس والوجه الحارسة. ما هي الحارسة؟ الحارسة قالوا هي شحة يتم فيها قطع الجلد لكن من دون ان تنزل الدماء. هذه تسمى ماذ؟ حارصة - 01:27:30

قطع الجلد لكن لم يسبب اダメاء ما بعد الحارسة البازلة اشد منها قطع جلدا في الوجه في الرأس ونزف الدم بعد ذلك تأتي الباضعة في الباضعة شق الجلد ونزف الدم - 01:27:48

قطع جزءا من اللحم اخذ جزءا من اللحم ها لاحظوا شق الجلد ونزف دم وايش زيادة صار تم اخذ جزء من اللحم اخذ بضعة منه المتملاحة هذي اسوأ من البادعة - 01:28:11

شق الجلد وتم الادماء وليس فقط تم اخذ جزء من اللحم. لا هنا تم اه الغوص في داخل اللحم تم الدخول دخلت السكين او الالة الحادة وغاصت الى داخل اللحم في الداخل. هذا جرح اصعب من الباضعة - 01:28:29

ده جزء من اللحم ويخرج لكن في المتملاحة لقى السكين غاصت في داخل اللحم. وبالتالي الضرر اشد الخامسة السمحاق السمحاق هي اسم للجلدة التي تكون على عظمة الججمحة او على عظم الوجه - 01:28:49

هادي تسمى سمحاق جلدة رقيقة تكون على عظام الججمحة او على اه عظام الوجه. خلينا نقول اه اذا وصل الجرح في الرأس اليها نسمى هذا الجرح سمح اي وصل الى قشرة السمحاق - 01:29:08

القشرة التي على عظام الججمحة هذه الجراح الخمس على طبعا هون رتبتها بحسب شدتها اخف وحدة الحارسة بعددين البازلة بعددين الباضعة. بعددين المتملاحة بعددين السمحاق. فالسمحاق اسوأ وحدة فيهم. هذه الخمسة لا يوجد فيها - 01:29:27

تقدير شرعى وانما فيها حكومة يعني الشارع لم يأتي بتحديد فيها معين وانما وكل الامر فيها الى ايش؟ الى حكومة. شو يعني حكومة؟ الحكومة هي يعني كما ذكر الشيخ عثمان النجدي ايضا في هداية الراغب. هي ان نأتي لهذا الشخص المجرور المعتدى عليه - 01:29:43

نقوم بتقييمه اه نقدره الان هو حر. نقدره على انه عبد. هيک بده يتخيلاوا انه عبد فتقول قيمة وهو بدون هذه الشحة كم والله قيمة بدون هذه الشحة ياشيخ - 01:30:05

قيمتها بدون الشحة الف دينار ممتاز ما بديش اخويا الف دينار خليني على رقم يعني خفيف عليكم. مثلا ستين دينار وقيمتها مع

الشجة. طبعا اقومه مع الشجة بعد ان يبرأ منها حتى نعرف انه صار سرايا ولا أ - 01:30:29

نقول طيب قيمته مع هذه الشجة كم؟ اكيد راح تنزلها مع الشجة والله صارت قيمتها يا شيخ خمسين دينار نزل عشر دنانير اذا الشخص المجرح وهو حر. يعني اذا هو عبد ريحنا - 01:30:52

انه اصلا العبد ينظر الى قيمته الفرق بين القيمتين لكن لو كان حرا هو نهي هذه الشغلة. اذا كان حرا نتخيله عبدا ونقول هذا الشخص لو كان عبدا لو كان عبدا - 01:31:08

بدون الشجة كم ستكون قيمته؟ قالوا ستيين دينار الكلام عن الخبرة. طيب قالوا طب مع وجود الشجة في هذه اللي في حارصة ولا بازلة ولا باضعة ولا متلاحمة بشوفوا شوش طبيعة الشجة من هذه الشجاج الخامس بقولوا مع هذه الشجة كم؟ قالوا والله نزل راح يصير قيمته خمسين دينار - 01:31:21

ممتناز. الان اذا هو كان في الاصل حر. بنجي بنحكي اه الفرق بين الخمسين والستين كم الفرق بين الخمسين والستين النسبة بينهم كم؟ والله الفرق هو السدس الفرق هو ماذا؟ هو السادس. فمنقول وبالتالي اذا على الجاني ان يدفع سدس الديه - 01:31:39
اه على الجاني ان يدفع لان هو النسبة النقص من الستين للخمسين كم؟ سدس صح ولا لأ؟ ونقص عشر دنانير. سدس الستين. وبالتالي على ان يدفع سدس الديه. فمنررج للدية ونقول عليك تدفع سدسها - 01:32:07

والله اذا كان لا والله اربعين نزلت قيمته عشرين دينار. اه بتتكلم عن سدسين. اذا الجاني عليه ان يدفع سدسي الديه وهكذا. فاذا نقدر الحر عبد ننظر في قيمته بدون شجة كم بيسمى؟ قيمته مع الشجة كم بسوى؟ الفرق بينهم النسبة نأخذها - 01:32:23
ونغير فيها بالنسبة للدية الاصلية. فبدأ نقول والله طلعت النسبة الفرق السادس خمس ثلث بناء عليها يتم التحديد والله عليه يدفع سدس الديه ربع الديه ثلث الديه. بناء على هذه الحكومة. هاي اسمها حكومة - 01:32:44

نأتي بخبراء يقيمونه عبدا بدون شجة وعبدما مع شجة. والفرق بينهما ها والفرق بينهما هو الذي يتم مقارنته بالدية ادخل عليه سدس الديه خمس الديه تمام؟ اذا هذه الخمسة الحارسة والبازلة والبادعة والمتلاحمة والسمحاق سنذهب فيها الى قضية التحكيم - 01:33:02

اذا الجرح زاد عن السمحاق ووصلنا للموبحة اه وهو الجرح السادس اذا هنا سنبدأ بالديات المقدرة شرعا وناديات مقدرة شرعا فنذهب الى كلام الشيخ مرعي وننظر ماذا قال فيه. قال الشجد اسم لجرح الرأس والوجه وهي خمسة الشيخ مرعي ذكر فقط - 01:33:23

من الموضحة للدامفة يعني اخر خمسة ولم يذكر اول خمسة.انا ذكرتها حتى تتم الفائدة. اذا قال وهي خمسة وفي الحقيقة هي عشرة وليس خمسة اقتصرت على الخمسة المقدرة. قالوا ما هي خمسة. احدها الموضحة. طيب ما هي الموضحة؟ الموضحة انه الجرح احبابي الكرام يتتجاوز السمحاق - 01:33:44

هذا الجلد الرقيقة ويصل الى العظم ويبرزه. يعني الجرح دسم دخل السكين وصل العظم وبرز العظم بين العظام اه هذه تسمى موضحة. طب كم فيها؟ فيها نصف عشر الديه نصف عشر الديه. وهنا انت بتشفو طبعا بدك تقيمها بالبعير بالبقر. وهم عادة بقيمومها بالبعير. يعني ليسهل على الطالب العلم. فيقول نصف عشر الديه - 01:34:04

كم خمسة من الابل. قال خمسة ابعرا. اذا الموضع فيها خمسة من الابل. انا ذكرت لك اختصارا. طيب. اه فان كان بعضها في الرأس وبعضها في فموضحتان. يعني اذا الجاني عمل جرحين جرح في الرأس. وجراح في الوجه. بينت العظام من هون وبينت العظام من هون. هاي موضحة مستقلة عن هاي - 01:34:34

فهادي فيها خمسة من الابل وهادي فيها خمسة من الابل. ثم قال الثاني الهاشمة. الهاشمة هي اصعب من الموبحة. هي العظام توضح بان وانكشف وتهشم سميت هاشمة توضح العظام وتهشم. وهذه فيها عشرة من الابل. يعني عشر الديه. طيب ثم قال المنقبة. المتنقلة - 01:34:55

آآ التي توضح وتهشم وتنقل العظام هذه اصعب واصعب. العظام انكشف اتهشم وتحرك من مكانه. تحرك من مكانه وتكون اسمها منقلة

هذه. انتقل العظم من مكانه هذه فيها خمسة عشر بغيرا خمسة عشر ناقة. الاصعب منها المأومة. المأومة معناها السكين قالوا
وصلت الى جلدة - 01:35:19

الدماغ الداخلي عندها نكب دماغ اللي تحت الجمجمة السكين وصلت الى جلدة الدماغ. يعني مرحلة الخطر العالي قال وهذه فيها
ثلث الديمة عليه ان يخرج ثلث الديمة. طبعا ثلث الديمة بحسب طبيعة المجنى عليه. هو حر مسلم ولا هو حر مسلمة ولا حر كتافي
طبعا هون - 01:35:44

بما انه لسا بنحكي عن ثلث الديمة احنا عرفنا انه الذكر والانثى في ثلث الديمة فصاعدا تكون المرأة على نصف الرجل اما اذا كان اقل من
ثلث الديمة اه هون تكون المرأة والرجل زي بعض. وبالتالي اذا انا عملت هاشمة في ذكر وهاشمة في انثى - 01:36:06
اه بدي ادفع للذكر عشرة وللمرأة عشرة. عملت منقبة في ذكر ومنقبة في انثى خمسة عشر للذكر وخمسة عشر. للانثى. اذا وصلت لثلث
الديمة قاعدا لأن هنا بنبلش نحكي انه المرأة على النصف من الرجل - 01:36:29

تمام؟ لانه حكينا ثلث الديمة فصاعدا المرأة على نصف من الرجل نصف ان اقل من ثلث الديمة المرأة مثل الرجل. هيكم بدكم تحفظوا
القضية اه طيب وصلنا للダメفة، الدamagedة الاخيرة هذه هي القاصمة كما يقولون في الدamagedة السكين او الللة الحادة، اه - 01:36:46
جلدة الدماغ تخرق جلدة الدماغ لكن هذه مثل تلك. هذه الدamagedة مثل المأومة الشريعة الاسلامية حدّدت فيها ثلث الديمة ايضا اذا اه
المأومة فيها ذات الديمة والダメفة فيها ثلث الديمة. هيكم بنكون انتهينا من الجراح التي تكون في الوجه والرأس والاسمها شجاج.
خمسة منها تذهب - 01:37:07

بها الى حكومة وخمسة اخرى مقدرة شرعا. طيب طبعا اذا كان المجنى عليه عبد ففي كل الامور نذهب الى القيمة بالنسبة للحكومة
نقدر قيمة العبد بدون الجنائيات وقيمه مع الجنائية فالفرق بينهما هو الذي يدفع - 01:37:30
وبالنسبة لهذه الموضحة وما شابه ذلك لا العبد كله ينظر فيه الى قيمته. يعني العبد دائمًا تنظر فيه الى القيمة. القيمة بدون الجرح
والقيمة مع الجرح وينتهي الامر اه ثم قال وفي الجاء في الان سنه للجرح الذي ليس في الرأس والوجبة للجائفة الجائفة قلنا هي
كل جرح يصل الى جوف. والمراد بالجوف بطن صدر - 01:37:50

ظهر حلق. هذى تسمى مناطق الجوف هنا. وفي الصيام كان يدخل معه الدماغ. بس هنا ما ادخل الدماغ لانه الدماغ داخل مع الشجاج.
فاخرج الشجاج. اه فاخراج الدماغ من الجوف هنا لكن في الصيام كان يعتبر الدماغ من الجوف اذا بتذكره - 01:38:14
المهم طيب اي جرح يصنف على انه جائفة كم الديمة فيه؟ قال ثلث الديمة طيب وان جرح جانبا فخرج من الاخر. يعني اذا دخل
السكين من البطن فخرجت السكين من الظهر. هذولا يعتبروا جائفتين - 01:38:34

فهناك ثلثان ثلث من هنا وثلث لها ثم قال ومن وطا زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها الزوجة التي لا يوطأ مثلها زي ما عرفنا في النكاح هي
من اقل من تسع سنوات - 01:38:51

من وطا زوجته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها دون تسع سنوات فخرق للاسف ما بين مخرج البول والمني لانه فرجها صغير لما ادخل
ذكره خرق ما بين فتحة البول والمني عمل خرق وجرح - 01:39:05

فخرقهما فاصبحوا فتحة واحدة. فخرق ما بين فتحة البول والمني. او خرق ما بين السبيلين خرق ما بين قبلها ودبرها. لو امكن ذلك
فاذما خرق ما بين البول والمني او خرق ما بين السبيلين فهذا فعليه الديمة ان لم يستمسك البول - 01:39:22
اذا خلاص صار البول مش مستمسك والمرأة صار معها سلس بول للاسف هاي البنت عليك ان تدفع الديمة كاملة. واما ان استمسك
البول يعني ما صار معها سلس بول او سلس غائط - 01:39:44

في هذه الحالة ستحاسب على انك عملت جائفة وبالتالي عليك ثلث الديمة. اذا قال والا فجائفة واما ان كان ممن يوطأ مثلها لمثله.
يعني كان هو يستطيع ان يطأ وهي عمرها تسع سنوات فصاعدا. زوجته التي يمكن ان - 01:39:56
ومثلها عمرها تسع سنوات فصاعدا او وطأ اجنبية كبيرة مطاؤعة. قصده بالزنزا. يعني اذا زنا بأمرأة اجنبية لا تحل له زنا امرأة اجنبية
كبيرة وهي طاوعته على الزنا ولم تكن مكرهة - 01:40:13

ولا شبهة ليس وطى شبهة فوق ذلك اي خرق ما بين فتحة البول والمني او خرق ما بين السبيلين فهدر ليش ؟ لانه الزوج لو وطا زوجته التي يمكن ان يوطا مثلها. هسا هو فعل فعلا مشرعوا - [01:40:37](#)

فاما قدر الله ان تتخزق ان يحدث ثقب يعني. فتفتح فتحة البول على الميني. او تفتح ما بين السبيلين فهو لم يعتد بذلك على زوجته. هو فعل فعلا مشرعوا له مع زوجة يمكن ان توطأ لكن قدر الله هذا الامر. فهذا وبالتالي لا يحاسب عليه. وكذلك اذا زنا باختصار بامرأة - [01:40:53](#)

كبيرة يمكن ان يزنى بها يعني وهي كانت مطاؤعة لو كانت مكرهة لا هو بده يدفع الديمة لكن هي مطاؤعة له على الزنا فهنا لا عبرة بما يحدث بها لانها امرأة كبيرة طاوعته على الزنا فهي تستحق ما يحدث لها - [01:41:14](#)

فاما خرق ما بين البول والمني او ما بين السبيلين فلا يعني ضية لها. واما ان كان وطى شبهة اها. واما ان كان واطى شبهة لا في وطى الشبهة انت وطأت امرأة تظنه زوجتك فاكتشفت انها ليست بزوجتك واحدثت فيها جرحا - [01:41:30](#)

فهي ليست زوجة حتى نسامحك وفي نفس الوقت هو الموضوع مش زنا وهي طاوعت حتى نسامحك برضه. وبالتالي كانك احدثت جرحا في انسان فبدك تدفع الديمة. كم على التفصيل السابق - [01:41:48](#)

ان لم يستمسك اذا كان في وطأ الشبهة اذا كان لم يستمسك البول عليه ديمة كاملة وان لا آآ جائفة والا فجائيفه طيب انا لا اريد اطيل عليكم اكثرا من ذلك يعني في الحقيقة المادة دي اسمها كما تلاحظون - [01:42:01](#)

اه ان شاء الله في المحاضرة القادمة ننهي موضوع العاقلة وكفارة القتل ونشرها في كتاب الحدود. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما نافعا يا اكرم الاكرمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - [01:42:17](#)